

Distr.: General

20 December 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١

تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (فيينا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٣ | ١٤-١ | مقدمة..... |
| ٦ | ١٦٠-١٥ | أولاً- المداولات والقرارات |
| ٧ | ٥٩-٢١ | ثانياً- اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم..... |
| ٧ | ٢٢-٢١ | ألف- ملاحظات عامة..... |
| ٨ | ٤٤-٢٣ | باء- نص مقترن لتفقيح المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي بشأن التحكيم..... |
| ١٤ | ٤٩-٤٥ | ١- المسائل ذات الصلة..... |
| ١٦ | ٥٩-٥٠ | ٢- اعداد مشروع حكم استنادا الى الاعتبارات التي أبديت في الفريق العامل..... |
| ١٩ | ٧٧-٦٠ | ثالثاً- صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك |
| ١٩ | ٦١-٦٠ | ألف- ملاحظات عامة..... |
| ٢١ | ٦٤-٦٢ | باء- الطابع الملزم |
| ٢٢ | ٦٩-٦٥ | جيم- شكل الصك التفسيري..... |
| ٢٣ | ٧٠ | DAL- العلاقة بتنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم..... |
| ٢٤ | ٧١ | هاء- تعليقات عامة على المضمون |
| ٢٤ | ٧٦-٧٢ | واو- تعليقات على الفقرات كل على حدة |
| ٢٦ | ٧٧ | زاي- الاشتراطات الأخرى المتصلة باشتراط الكتابة في اتفاقية نيويورك |

| الصفحة | الفقرات | | |
|--------|---------|-------|--|
| ٢٦ | ١٠٦-٧٨ | | أحكام تشريعية نموذجية بشأن انفاذ تدابير الحماية المؤقتة.....رابعا- |
| ٢٦ | ٧٨ | | ألف- ملاحظات عامة..... |
| ٢٦ | ١٠٣-٧٩ | | باء- نص مشاريع الاقتراحات والاعتبارات العامة المتصلة بها..... |
| ٣٢ | ١٠٦-١٠٤ | | جيم- الأعمال المقبولة..... |
| ٣٣ | ١٦٠-١٠٧ | | خامسا- التوفيق..... |
| ٣٣ | ١١٠-١٠٧ | | ألف- ملاحظات عامة..... |
| ٣٤ | ١٢٠-١١١ | | باء- المادة ١..... |
| ٣٧ | ١٢٥-١٢١ | | جيم- المادة ٢..... |
| ٣٨ | ١٣٢-١٢٦ | | DAL- المواد ٣ الى ٥..... |
| ٤٠ | ١٣٨-١٣٣ | | هاء- المادتان ٦ و ٧..... |
| ٤٢ | ١٤٦-١٣٩ | | واو- المادة ٨..... |
| ٤٤ | ١٥٣-١٤٧ | | زاي- المادة ٩..... |
| ٤٥ | ١٥٨-١٥٤ | | حاء- المادة ١٠..... |
| ٤٧ | ١٥٩ | | طاء- المادتان ١١ و ١٢..... |

- ١ عقدت اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أثناء دورتها الحادية والثلاثين، مؤتمراً خاصاً مدته يوم واحد، أسمته "يوم اتفاقية نيويورك"، احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٩٥٨). وقد شارك في ذلك الحدث زهاء ٣٠٠ شخص من المدعوين، إضافة إلى ممثل الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين. وألقى الكلمة الافتتاحية الأمين العام للأمم المتحدة. واضافة إلى الكلمات التي ألقاها أشخاص شاركوا في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد فيه الاتفاقية، قدم خبراء بارزون في التحكيم تقارير عن مسائل مثل الترويج للاتفاقية ونشريعها وتطبيقاتها. كما قدمت تقارير عن مسائل تقع خارج نطاق الاتفاقية نفسها، مثل التشابك بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وعن الصعوبات العملية التي صودفت في الممارسة ولكنها لم تعالج فيما هو موجود من نصوص تشريعية أو غير تشريعية بشأن التحكيم.^١

- ٢ وفي التقارير التي عرضت في ذلك المؤتمر التذكاري، قدمت اقتراحات مختلفة بشأن عرض بعض المشاكل التي ظهرت من خلال الممارسة العملية على اللجنة لكنكي يتمنى لها أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب والمحدي عملياً أن تقوم بأي عمل في هذا الخصوص. وبالإشارة إلى المناقشات التي جرت في "يوم اتفاقية نيويورك"، رأت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت عام ١٩٩٨، أن من المفيد أن تناقش ما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم أثناء دورتها الثانية والثلاثين. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تستخدم كأساس لنظر اللجنة في هذا الموضوع.^٢

- ٣ وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٩، المذكورة التي طلبت اعدادها وعنوانها "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال التحكيم التجاري الدولي" (الوثيقة A/CN.9/460).^٣ وإذا رحبت اللجنة بالفرصة المتاحة لمناقشة مدى استحسان وجدوی زيادة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، رأت عموماً أن الوقت قد حان لتقدير التجربة الواسعة والإيجابية فيما يتعلق بالاشتراطات الوطنية لقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي بشأن التحكيم")، وكذلك استخدام قواعد الأونسيتارال للتحكيم وقواعد الأونسيتارال للتوفيق، وللقيام في

١ انفاذ قرارات التحكيم. مقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والأفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2).

٢ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم (١٧/٥٣/A)، الفقرة ٢٣٥.

٣ اعتمدت المذكورة على أفكار واقتراحات واعتبارات أعرب عنها في سياقات مختلفة، مثل يوم اتفاقية نيويورك، انفاذ قرارات التحكيم. مقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والأفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2)؛ ومؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري، باريس، ٦-٣ أيار/مايو ١٩٩٨ (*Improving the Efficiency of Arbitration 1998: 40 Years of Application of the New York Convention, International Council for Agreements and Awards: 40 Years of Application of the New York Convention, International Council for Commercial Arbitration Congress Series No.9*, Kluwer Law International, 1999)، مثل محاضرة "فريشفيلدز" عام ١٩٩٨: غبرولد هيرمان، "هل العالم يحتاج إلى تشريعات موحدة اضافية بشأن التحكيم؟" مجله Arbitration International، العدد ١٥ (١٩٩٩)، الصفحة ٢١١.

المحل العالمي الذي تمثله اللجنة بتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين القوانين والقواعد والممارسات الخاصة بالتحكيم.^٤

٤ - وعندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، لم تتب في مسألة الشكل النهائي الذي يمكن أن يتخذه عملها في المستقبل. واتفق على أن تتخذ القرارات بهذا الشأن لاحقاً عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ مثلاً شكل نص تشريعي (كأن تكون أحكاماً تشريعية نموذجية أو معاهدة) أو شكل نص غير تشريعي (كأن تكون قاعدة تعاقدية نموذجية أو دليلاً بشأن الممارسة). وجرى التشدد على أنه، حتى إذا تقرر النظر في أن تكون هذه الأحكام على شكل معاهدة دولية، فليس المقصود أن تكون تعديلاً لاتفاقية نيويورك.^٥

٥ - وأناطت اللجنة العمل بوحد من أفرقتها العاملة الثلاثة أسسته "الفريق العامل المعنى بالتحكيم، وقررت أنه ينبغي أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق،^٦ واشترطت الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،^٧ وقابلية اتفاق تدابير الحماية المؤقتة،^٨ وامكانية قابلية اتفاق قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ.^٩ وقد بدأ الفريق العامل المعنى بالتحكيم (السمى سابقاً الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية) عمله إبان دورته الثانية والثلاثين المعقدة في فيينا من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/468).

٦ - وقد نظر الفريق العامل في امكانية إعداد نصوص متناغمة عن التوفيق، وعن تدابير الحماية المؤقتة، وعن الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم. وبشأن هذه المواضيع الثلاثة، اتخذ الفريق العامل قرارات، طلب إلى الأمانة استخدامها في إعداد المشاريع لأجل دورة الفريق العامل الحالية. إضافة إلى ذلك، تبادل الفريق وجهات نظر أولية بشأن مواضيع أخرى قد يتسعى تناولها في المستقبل (الوثيقة A/CN.9/468، الفقرات ١٠٧ و ١١٤).

٧ - وأشادت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠)، بالعمل الذي أنجه الفريق العامل حتى ذلك الحين. واستمعت اللجنة إلى ملاحظات مختلفة مفادها أن العمل بشأن بنود جدول أعمال الفريق العامل كان جيد التوثيق وضرورياً من أجل زيادة اليقين القانوني وقابلية التبؤ في استخدام التحكيم والتوفيق في التجارة الدولية. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل تبين أيضاً عدداً

4. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

5. المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٧-٣٣٦ و ٣٨٠.

6. المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٣-٣٤٠.

7. المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.

8. المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.

9. المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.

من المواقب الأخرى التي لها مستويات مختلفة من الأولوية والتي اقترحت بشأن الأعمال المحتملة في المستقبل (الوثيقة A/CN.9/468، الفقرات ١٠٧-١١٤). وأعادت اللجنة تأكيد ولادة الفريق العامل أن يقرر موعد وطريقة تناول تلك المواقب.

-٨ وأدلي بعده بيانات مفادها أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، لدى التقرير بشأن أولويات البنود التي ستدرج في جدول أعماله في المستقبل، أن يولي اهتماماً خاصاً لما هو مجد وممكن عملياً وللمسائل التي ترك فيها قرارات المحاكم الوضع القانوني غامضاً أو غير مرض. أما المواقب التي ذكرت في اللجنة بصفتها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، إضافة إلى البنود التي قد يتبعنها الفريق العامل بصفتها كذلك، فهي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعادلة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك (A/55/17)، الفقرة ١٠٩ (ك)؛ وتقدم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المعاشرة، واحتصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والصلاحية التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحية هيئة التحكيم لاصدار حكم بدفع فوائد (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي))؛ وأشار مع الموافقة إلى أن الفريق العامل المعنى بالتحكيم سيتعاون مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم "على خط الحاسوب" (أي إجراءات التحكيم التي تجري أجزاء هامة منها أو حتى كلها بواسطة وسائل اتصالات الكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣). وفيما يتعلق بامكانية قابلية انفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشآ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م))؛ أبدىرأي مفاده أن من غير المتوقع أن تشير هذه المسألة مشاكل كثيرة وأنه لا ينبغي اعتبار قانون السوابق الذي أثار هذه المسألة ابجاها.

-٩ وقد شكل الفريق العامل المعنى بالتحكيم من كل الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، بلغاريا، بوركينا فاسو، تايلاند، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-١٠ وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، أكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، بينما، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدنمارك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الفلبين، كرواتيا، كندا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليونان.

-١١ وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، اللجنة الاستشارية المعنية بالمادة ٢٠٢٢ من اتفاق نافتا؛ المحكمة الدائمة للتحكيم؛ رابطة المحامين الأمريكيين؛ كلية "آسير الأوروبيّة" (Asser College Europe)؛ مركز القاهرة

الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي؛ اللجنة البحرية الدولية، مركز التحكيم التجاري التابع لمجلس التعاون الخليجي، الغرفة التجارية الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، محكمة لندن للتحكيم الدولي، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، لاغوس، المعهد المعتمد للمحكمين.

١٢ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد خوسيه ماريا أباسكار سامورا (المكسيك)؛

المقرر: السيد ساني ل. محمد (نيجيريا).

١٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.109)؛ وتقرير من الأمين العام: اعداد قواعد موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛ وتقرير من الأمين العام: الأعمال المقبولة الممكنة: القواعد الموحدة بشأن اصدار تدابير حماية مؤقتة من جانب المحاكم دعماً للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.111).

١٤ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٢ - اقرار جدول الأعمال.

- ٣ - اعداد نصوص متسقة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق.

- ٤ - مسائل أخرى.

- ٥ - اعتماد التقرير.

أولاً - المداولات والقرارات

١٥ - ناقش الفريق العامل البند ٣ من جدول الأعمال استناداً إلى تقرير الأمين العام (الوثيقتان A/CN.9/WG.II/WP.110 و A/CN.9/WG.II/WP.111) . ويرد في الفصول من الثاني إلى الخامس أدناه عرض لمداولات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن ذلك البند.

١٦ - وفيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، نظر الفريق العامل في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المنقح للمادة ٧ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (الوارد في الفقرات ١٥-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110) وأعد فريق الصياغة مشروع نص آخر منقح لكي ينظر فيه الفريق العامل. وبعد مناقشة أولية لذلك المشروع، طلب إلى الأمانة أن تعدل، بالاستناد إلى مناقشات الفريق العامل، مشاريع نصوص، مع بدائل إذا أمكن، لكي يُنظر فيها في دورة مقبلة. وناقش الفريق العامل أيضاً المشروع الأولي للصلك التفسيري المتعلق بالمادة الثانية من اتفاقية نيويورك (الوارد في الفقرات ٢٧-٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110)، وطلب إلى الأمانة أن تعدل مشروععاً منقحاً لذلك الصك يأخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت في الفريق العامل. وترد في الفقرات من ٢١ إلى ٧٧ أدناه المسائل التي جرى النظر فيها.

١٧ - وفيما يتعلق بانفاذ تدابير الحماية المؤقتة، استعرض الفريق العامل الحكم التشريعي النموذجي الذي أعدته الأمانة (الوارد في الفقرات ٥٢-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110) وأرجأ، بسبب ضيق الوقت، النظر في الفقرة الفرعية ^٦، وفي أي أحكام إضافية محتملة، إلى الدورة التالية. وترد أدناه في الفقرات من ٧٨ إلى ١٠٣ المسائل التي جرى النظر فيها.

١٨ - وفيما يتعلق بالستوفيق، نظر الفريق العامل في المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية (الواردة في الفقرات ٨١-١١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110) وطلب إلى الأمانة أن تعدل مشاريع منقحة لتلك المواد، تأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت في الفريق العامل. ولم يُنظر في المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٢ بسبب ضيق الوقت. وترد في الفقرات من ١٠٧ إلى ١٥٩ أدناه المسائل التي جرى النظر فيها.

١٩ - ونظر الفريق العامل أيضاً في الموضع الثالثة المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.111 التي تتناول الأعمال المقبولة الممكنة بشأن: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً للتحكيم؛ ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئات التحكيم؛ وصحة الاتفاق على التحكيم. وأبدى الفريق العامل تأييده للاضطلاع بأعمال مقبلة بشأن كل هذه الموضعين، وطلب إلى الأمانة أن تعدل لإحدى دورات الفريق العامل المقبولة دراسات واقتراحات أولية. وترد في الفقرات من ١٠٤ إلى ١٠٦ أدناه المسائل التي جرى النظر فيها.

٢٠ - ومن المقرر عقد الاجتماع القادم للفريق العامل في نيويورك، من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه . ٢٠٠١

ثانياً- اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم

ألف- ملاحظات عامة

٢١ - بدأ الفريق العامل مداولاته بمحاضحة أن الأحكام الخاصة بشكل اتفاق التحكيم (كما هي مبينة، على وجه الخصوص، في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك والمادة (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي

لتحكيم) لا تتفق، إذا فسرت تفسيراً ضيقاً، مع الممارسات والتوقعات الحالية للأطراف. ولوحظ أنه، في حين أن المحاكم الوطنية تعتمد، بقدر متزايد، تفسيراً متساهلاً لتلك الأحكام، فإن الآراء تتفاوت بشأن تفسيرها السليم. وتمثل تلك الاختلافات، وعدم وجود تفسير موحد، مشكلة في التجارة الدولية تحضر اليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية الدولية.

٢٢ - واستذكر الفريق العامل القرار المتعدد في دورته الثانية والثلاثين بأنه، من أجل ضمان تفسير موحد لشرط الشكل يليبي احتياجات التجارة الدولية، يلزم إعداد تعديل لل المادة (٢) من القانون النموذجي بشأن التحكيم يصبحه دليلاً اشتراط، وصوغ إعلان أو قرار أو بيان يتناول تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك يعكس فهماً واسعاً ومتساهلاً لشرط الشكل. وبشأن مضمون الأحكام النموذجية والصلك التفسيري للذين يتوجهون إلى إعدادها، أكد الفريق العامل، مستذكراً مداولاته في دورته السابقة (A/CN.9/468 الفقرة ٩٩)، الرأي الذي مفاده أنه، لغرض إبرام اتفاق تحكيم صحيح، يتبع إثبات أنه تم التوصل إلى اتفاق على التحكيم وأن هناك إثباتاً كتاياً ما لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه.

باء- نص مقترن لتنقيح المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي بشأن التحكيم

٢٣ - مضى الفريق العامل قدماً إلى النظر في تنقيح للمادة (٢) من القانون النموذجي بشأن التحكيم مقدم ومعلق عليه في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ١٥-٢٦. وكان مشروع النص الذي ناقشه الفريق العامل كما يلي:

"المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

[الفقرة (١) في القانون النموذجي بشأن التحكيم، دون تغيير:]

(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل.

مشروع الفقرة (٢) من المادة ٧:

(٢) يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. ولأغراض هذا القانون، تشمل "الكتابة" أي شكل [البديل ١: شريطة أن يكون الإطلاع على [نص] [محتوى] اتفاق التحكيم متيسراً لكي يتسعى استخدامه للرجوع إليه لاحقاً، سواء أكان موقعاً عليه من الطرفين أم غير موقعاً عليه منهما [البديل ٢: [يوفر] [يحفظ] سجل لاتفاق، سواء أكان موقعاً عليه من الطرفين أم غير موقعاً عليه منهما].

(٣) يفي اتفاق التحكيم بالشرط الوارد في الفقرة (٢) إذا:

(أ) ورد في وثيقة أنشأها الطرفان بالاشتراك بينهما؛

(ب) تم بتبادل رسائل مكتوبة؛

(ج) ورد في عرض مكتوب من أحد الطرفين أو عرض مقابل مكتوب منه، شريطة أن يكون العقد قد أبرم [بطريقة صحيحة] بالقبول، أو بفعل يشكل قولاً مثل الأداء أو عدم الاعتراض، من جانب الطرف الآخر؛

(د) ورد في تأكيد عقد، شريطة أن يكون الطرف الآخر قد قبل شروط تأكيد العقد [قبولاً صحيحاً، إما [صراحة] [بإشارة صريحة إلى التأكيد أو إلى شروطه] أو، إلى المدى الذي يقضي به القانون أو العرف، بعدم الاعتراض؛

(هـ) ورد في رسالة مكتوبة موجهة من طرف ثالث إلى الطرفين كليهما وكانت فحوى الرسالة معتبرة جزءاً من العقد؛

(و) ورد في تبادل بيانات [ادعاء ودفاع] [بشأن مضمون الزاع] يزعم فيه أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينفي ذلك الطرف الآخر؛

(ز) [ورد في نص مشار إليه في عقد مبرم شفاهة، شريطة أن يكون مثل ذلك الإبرام للعقد موافقاً للعرف، وأن تكون اتفاقات التحكيم الواردة في مثل تلك العقود موافقة للعرف]، وأن تكون الإشارة بحيث تجعل ذلك النص جزءاً من العقد.]

(٤) الإشارة الواردة في عقد إلى نص يحتوي على شرط تحكيم تشكل اتفاق تحكيم، شريطة أن يكون العقد مكتوباً وأن تكون الإشارة بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد."

الفقرة (١)

٢٤ - اتفق الفريق العامل على ترك الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

٢٥ - أعرب عن بعض التأييد للبدليل ٢ لأنه موجز ومفهوم ومحب جيداً بالنظر إلى أنه وارد في المادة ٢(٢) من القانون النموذجي بشأن التحكيم. غير أن الرأي السائد على نطاق واسع كان إعداد حكم يستند إلى البدليل ١، المصاغ على غرار المادتين ٢(أ) و٦(١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وكانت أسباب ذلك الرأي ما يلي: أن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يعبر عن أحد آراء اللجنة بشأن كيفية معالجة مسائل التجارة الإلكترونية؛ وأن من

المرغوب فيه الحفاظ بقدر الإمكان على توافق بين ذلك القانون النموذجي والقانون النموذجي للتحكيم؛ وأن البديل ١ يقدم إرشاداً أكثر مما يقدمه البديل ٢ . ولم يكن لدى الفريق العامل شك، حيث اتخاذ ذلك القرار، في أن البديلين ١ و ٢ يستندان، من حيث المضمون، إلى نفس السياسة وأن الفريق العامل لا يقصد، باعتماده البديل ١، إحداث نتيجة تكون مختلفة عن النتيجة التي تترتب على البديل ٢.

٢٦ - وبشأن العبارتين البديلتين "نص" و "محتوى" الواردتين في البديل ١، ذهب أحد الآراء إلى أن عبارة "نص" أفضل لأنها أكثر حياداً (من حيث إنها لا تعني ضمناً أن الطرف يدرك محتوى أحكام الاتفاق على التحكيم) ولأنها معتادة بقدر أكبر في الصياغة التشريعية. غير أن رأياً آخر ذهب إلى أن عبارة "محتوى" أفضل لأنها تعبيراً أفضل عن فكرة إضفاء الطابع غير الرسمي على عملية إبرام اتفاق التحكيم ولأنها تتضمن الشكل الإلكتروني. وإذا سلم الفريق العامل بأن كلاً من العبارتين ليس مرضياً تماماً، بحث عدة أفكار. وكانت إحدى الأفكار أن يستعاض عن مفهوم نص/محتوى بمفهوم "معلومات"، المستخدم في قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وتمثلت فكرة أخرى في حذف عبارة "شريطة أن يكون [نص] [محتوى] اتفاق التحكيم" من البديل ١، وتمثلت فكرة أخرى في الإبقاء على الجملة الأولى في الفقرة (٢) ونقل مضمون الجملة الثانية إلى الفقرة (٣) ليكون نصها على غرار ما يلي: "يفي اتفاق التحكيم بالشرط الوارد في الفقرة (٢) إذا كان في أي شكل يسهل الإطلاع عليه لكي يتسع استخدامه للرجوع إليه لاحقاً". وتمثلت فكرة بديلة بشأن كيفية دمج الجملة الثانية من الفقرة (٢) والفقرة (٣) معًا في استعمال عبارة "أي شكل يوفر سجلاً للاتفاق [يسهل الإطلاع عليه للرجوع إليه لاحقاً] سواء أكان موقعًا عليه من الطرفين أم غير موقع عليه منهما". وانتقدت تبنّيك الفكريتان الراميتان إلى دمج الجملة الثانية المعدلة من الفقرة (٢) مع الفقرة (٣). فقيل إن الفقرة (٢) تعرّف شكل اتفاق التحكيم عموماً ولذلك لا تناسب في الفقرة (٣)، التي تتناول أمثلة لأنواعٍ بعينها من الممارسات التعاقدية. وفضلاً عن ذلك، قيل إن مفهوم عبارة "سجل" (الذي لا يعني ضمناً تبادل رسائل) لا يعكس بصورة كافية أن اتفاقات التحكيم تبرم في كثير من الأحيان بإرسال رسائل. ولذلك يتفادى قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ذلك المعنى الضيق لعبارة "سجل"، استخدم في المادة ٦ منه مفهوم "رسالة البيانات"، المعروفة في المادة (أ) من ذلك القانون النموذجي بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بواسطة إلكترونية أو صوتية أو بواسطة مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي". وقيل إن تلك الاعتبارات، والمصطلحات المستخدمة في قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تدعم استخدام عبارة "معلومات". وذهبت فكرة أخرى إلى استعمال عبارة على غرار ما يلي: "أي شكل من أشكال الاتصال يتيح إثبات اتفاق التحكيم بواسطة سجل [إلكتروني أو غير إلكتروني]". وبعد المناقشة، نشأ توافق في الآراء يؤيد فكرة تحاشي مصطلحي "نص" و "محتوى" كلية.

٢٧ - وقيل أيضاً إن مشروع الحكم ينبغي أن يصاغ على أساس "تفادي الشك"، لكي يكون واضحاً أن الحكم غير مقصود به تعديل المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم وإنما المقصود هو توضيحها

حيث تعكس الممارسة والتفسير اللذين تعطيهما محاكم عديدة للصياغة الحالية للمادة ٧ من ذلك القانون النموذجي.

الفقرة (٣)

- انهم الفريق العامل في مناقشة عامة حول استصواب إدراج الحالات التي يفي فيها اتفاق التحكيم باشتراطات الفقرة (٢) في الفقرة (٣). وجاء في أحد الآراء ما مفاده أنه من غير المستصوب إدراج تلك الحالات لأنه قد يثبت أنها تقيدية وقد ترك الحالات التي لم تذكر بالتحديد مشكوكاً فيها. ولذلك فإن من المفضل الاحتفاظ بالمبدأ العام الوارد في الفقرة (٢) في الحكم النموذجي وإدراج الحالات التي يقصد أن تشمل في دليل للاشتراع. وجاء في الرأي المعارض ما مفاده أنه بغية موافمة التفسيرات المقدمة بشأن النص الحالي للمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك والمادة (٢٧) من القانون النموذجي بشأن التحكيم، يكون من المستصوب توفير توجيه أكثر تحديداً للقضاة والمحكمين وأن المفهوم الراهن للفقرة (٣) هو المفضل لذلك السبب.

- ودون أن يبت الفريق العامل في النهج الذي يجري به تناول هيكل الفقرتين (٢) و(٣) ومستوى عموميتها في هذه المرحلة من المناقشة، شرع في النظر في الفقرات الفرعية الواردة في الفقرة (٣) بغية اتخاذ موقف مما إذا كان ينبغي أن تشمل الحالات المذكورة فيها بالحكم الاشتراعي النموذجي الذي ستجرى صياغته.

الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)

- لوحظ أن الحالات التي جرى تناولها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) مشتملة صراحة في المادة (٧) من القانون النموذجي بشأن التحكيم وأنه لا شك في أنه ينبغي أن تشمل هذه الحالات في الحكم النموذجي. واتفق على أنه في الحالة التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ)، لا توجد حاجة إلى توقيعي الطرفين؛ ولزيادة توضيح ذلك، اقترح أن يُذكر صراحة في الفقرة الفرعية (أ). وقد انتُقدت عبارة "وثيقة أنشأها الطرفان بالاشتراك بينهما" لأنها غير واضحة من حيث إنها تطرح أسئلة عن الكيفية التي ستنشأ لها الوثيقة وعن آثار مصطلح "بالاشتراك بينهما". واقتصرت عبارة بدائلة هي "وثيقة اتفق عليها".

الفقرة الفرعية (ج)

- اتفق على أنه عندما يبرم عقد بصورة ضمنية بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج)، ينبغي أن يكون شرط التحكيم الوارد في ذلك العقد ملزماً.

- واقتصرت تضاف في الفقرة الفرعية (ج) عبارة على غرار "بقدر ما يسمح به القانون أو العرف" (التي وردت في الفقرة الفرعية (د)) بغية الإشارة إلى أن القوانين الوطنية تنص على الشروط التي يؤدي في الأداء وعدم الاعتراض على عرض العقد إلى عقد صحيح وإلى أن تلك الشروط والأعراف ليست متسقة.

-٣٣- واقتصر حذف عبارة "بطريقة صحيحة" لأنها غير ضرورية أو لأنها تثير مسائل واقعية وقانونية لا صلة لها بالشكل المطلوب ولأنها قد تثير جدلاً لا ضرورة له. وبعد المناقشة، تقرر حذف هذه العبارة واقتصر إضافة قيد على غرار "بقدر ما يسمح به القانون أو العرف".

-٣٤- وأبديت ملاحظات تشير إلى أن مشروع الحكم يحاول معالجة كل من الشكل المطلوب لاتفاق تحكيم صحيح ومسألة ما إذا كان قد جرى الوفاء بالاشتراطات الأساسية لإبرام العقد واتفاق التحكيم. واعتبر بصورة عامة أن الغرض من الحكم هو البت في مسألة الشكل وأنه ينبغي أن يمتنع الحكم إلى الحد الممكن عن التطرق إلى مسألة الاشتراطات الأساسية المتعلقة بصحة الاتفاques.

الفقرة الفرعية (د)

-٣٥- أوضح ردًا على الأسئلة أن مفهوم تأكيد العقد يشير إلى الحالة التي يتفاوض فيها الطرفان بشأن العقد بصورة شفوية، ومن ثم يرسل أحد الطرفين كتابة إلى الطرف الآخر شروط العقد وتصبح تلك الشروط ملزمة للطرفين إذا لم يتم الاعتراض على الشروط المكتوبة. وبالاعتماد على هذا المفهوم يكون من الممكن في بعض النظم القانونية أن يصبح شرط العقد المشمول في تأكيد العقد ملزماً حتى وإن لم يكن تأكيد العقد في جميع تفاصيله مطابقاً للشروط التي اتفق عليها شفويًا. ولوحظ أن مفهوم تأكيد العقد غير معروف في نظم قانونية عديدة، وأنه غامض فيما يتعلق بالحالات الواقعية المشمولة وأنه، إذا أريد أن يُشمل في الحكم النموذجي، فينبغي توضيحه. وأقترح أنه، بقدر ما يكون مثل هذا الإبرام للعقد ممكناً في بعض القوانين الوطنية، ينبغي أن لا يكون هناك أي اعتراض من حيث المبدأ على اعتبار شرط التحكيم الوارد في تأكيد العقد صحيحاً. ويستعارض عن عبارة "تأكيد العقد" بعبارة "رسالة تؤكد شروط العقد".

-٣٦- وفيما يتعلق بعبارة "القانون أو العرف"، رئي أن العلاقة بين المفهومين غير واضحة، كما ذكر أيضاً أن الطريقة التي ينبغي أن يتجلّى بها العرف غير واضحة. ولذلك اقتصر حذف الإشارة إلى "العرف". ودون اتخاذ قرار بشأن الإبقاء على هذه التعبير أو عدمه،رأى الفريق العامل أنه إذا كان سيحتفظ بالإشارة إلى تطبيق القانون (أو العرف) في الفقرة الفرعية (د)، فينبغي أن تُشتمل أيضاً في الفقرة الفرعية (ج).

الفقرة الفرعية (هـ)

-٣٧- اتفق على أن الحالة التي لا تصدر فيها الرسالة المكتوبة التي تتضمن اتفاق التحكيم إلا عن طرف ثالث (كالسمسار)، ينبغي أن تؤدي إلى تأكيد اتفاق التحكيم تأكيداً صحيحاً كما ينبغي أن تُشتمل في الحكم النموذجي.

الفقرة الفرعية (و)

-٣٨- أعرب عن الاتفاق بشأن السياسة العريضة التي تستند إليها الفقرة الفرعية (و). أما فيما يتعلق بالعباراتين البديلتين الواردين بين أقواس معقولة، فقد جاء في أحد الآراء تأييد لعبارة "بيانات بشأن مضمون

"التراع" لأنها تعترف بأن المزاعم بوجود اتفاق تحكيم يمكن أن لا ترد في بيان إدعاء ودفاع فحسب بل ترد أيضاً في مذكرات إجرائية أخرى مثل الإشعار بالتحكيم. وتتضمن رأي معارض التأييد لعبارة "بيانات بشأن مضمون التراع". وقيل إنه ينبغي أن لا يعتبر أن اتفاق التحكيم قد أبرم إلا حيالما يمكن التوقع بصورة معقولة أن الطرف الذي وجهت إليه المذكرة الإجرائية يمكنه أن يستعرضها بعناية وأن يرد عليها؛ وأن مثل هذا التوقع قائم بالنسبة إلى بيانات الإدعاء والدفاع ولكن ليس بالضرورة بالنسبة إلى مذكرات إجرائية أخرى.

الفقرة الفرعية (ز)

- ٣٩ - أعرب عن آراء مفادها أن اعتبار الاشارة الشفوية الى نص يتضمن شرطاً خاصاً بالتحكيم بمثابة اتفاق تحكيم كتائي (وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ز)) هو أمر مبالغ فيه لأن الصلة بين الاشارة والشروط الكتابية لاتفاق التحكيم ضعيفة جداً. وبناءً عليه، اقترح حذف هذه الفقرة الفرعية.

- ٤٠ - غير أن الرأي السائد ذهب إلى أنه ينبغي للحكم التشعّعي النموذجي أن يعرف بوجود ممارسات تعاقدية مختلفة تبرم اتفاقات التحكيم الشفوية وفقاً لها بالاشارة إلى شروط كتابية لاتفاق على التحكيم وبأنه من المشروع للطرفين في تلك الحالات توقيع وجود اتفاق ملزم بالتحكيم. وبناءً على هذا الرأي، أبدى تأييد عريض لمفهوم الفقرة الفرعية (ز).

- ٤١ - واقتراح جعل إعمال هذا الحكم متوقفاً على ما إذا كان الشكل الشفوي لابرام اتفاق التحكيم عرفاً جارياً في التجارة الدولية، مثلما هي الحال تقريباً في شروط اختيار الولاية القضائية الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية في الأمور المدنية والتجارية (بروكسل، ١٩٦٨). ولكن الرأي السائد كان محبذاً لحذف الاشارات إلى عبارة "عرفاً جارياً" من مشروع الحكم، إذ اعتبر أن الرد على التساؤل عمّا يعتبر عرفاً جارياً محظوظ بالشكوك ويثير الجدل ويتنافى مع الاتجاه نحو تحرير اتفاقات التحكيم من الصفة الرسمية. ورئيضاً إضافة إلى ذلك أن الاشتراط بأن يكون الابرام الشفوي لأنواع معينة من العقود عرفاً جارياً أو بأن تكون اتفاقات التحكيم في أنواع معينة من العقود عرفاً جارياً أمر يتعلّق بالشروط الموضوعية للخلوص إلى أنه تم التوصل إلى اتفاق على التحكيم أكثر من تعلقه بشكل الاتفاق؛ وأنه لما كان من المستصوب أن يقتصر الحكم النموذجي على تناول مسائل الشكل وألا يتناول الشروط الموضوعية لصلاحية اتفاقات التحكيم، فإن مسألة ما هو العرف الجاري وكيف تم التوصل إلى الاتفاق بين الطرفين أمر يقع خارج نطاق الحكم النموذجي. وطالما أن دليل الاشتراط سيوضح أن أي شروط كهذه تتعلق بالعرف إنما تخضع للقانون خارج نطاق الحكم النموذجي، فقد رئي أنه ينبغي للدليل أن يوصي الدول بأنه ليس من الضروري أن يشمل القانون شروطاً كهذه.

الفقرة ٤ (وعلقتها بالفقرة (٣) (ز))

- ٤٢ - أعرب عن تأييد مفهوم الفقرة (٤). ولوحظ في هذا الصدد أن الفقرتين (٣) (ز) و (٤) تتناولان حالتين متباينتين الفرق بينهما أن الاشارة في الفقرة الفرعية (ز) إلى شروط كتابية لاتفاق التحكيم (أو إلى كتابة تتضمن هذه الشروط الكتابية) هي اشارة شفوية في حين يشترط في الفقرة (٤) أن تكون الاشارة

كتابية. وبعد اعتماد مضمون الفقرة الفرعية (ز) والفقرة (٤)، قدمت اقتراحات بدمج الحكمين وفقا لما يلي: الاشارة الواردة في عقد، أيا كان الشكل الذي أبرم به، الى نص يحتوي على شرط تحكيم تشكل اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الاشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

٤٣ - ولوحظ في معرض التحفظ على تلك الاقتراحات أن الفقرة (٤) تورد مبدأ عاما (يسري عند ابرام الطرفين اتفاقا كتابيا) يقتصر على توضيح شرط الكتابة الوارد في المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي أو يتسع به قليلا، في حين تشير الفقرة (٣) (ز) الى حالة معينة (كعقد للاتصال من البحر) حيث يشير الطرفان شفويا، في معرض ابرام عقد شفوي ملزم، الى نص يحتوي على شرط تحكيم؛ وقيل بناء على ذلك ان دمج الحكمين يجعل الحالة الخاصة المتناولة في الفقرة (٣) (ز) مبدأ منطيقا بوجه عام. واقتراح في ضوء تلك الملاحظة أن يبقى الحكمان مستقلين.

٤٤ - ولكن الرأي السائد ذهب الى أن الغرض من اعتماد مضمون الفقرة (٣) (ز) اغا هو لتناول طائفة عريضة من الممارسات التعاقدية التي يشير فيها الطرفان شفويا الى شروط كتابية لاتفاق تحكيم (اما مباشرة اواما بصورة غير مباشرة الى كتابات تتضمن هذه الشروط الكتابية)، وأنه ينبغي بناء على ذلك دمج هذين الحكمين.

١- المسائل ذات الصلة

٤٥ - ناقش الفريق العامل، بعد انتهائه من النظر في مشروع الحكم، الحالات المبينة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110، التي لم تكن مشمولة بمشروع الحكم النموذجي بشكله الذي أخذ يتبلور في المناقشة. وكان الغرض من المناقشة هو تقدير ما اذا كان يلزم أن يتخذ الفريق العامل أي اجراء بشأن تلك الحالات.

٤٦ - وكانت الأحوال التي نظر فيها هي الأحوال المبينة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة ١٧ وهي:

"(و) سلسلة من العقود المبرمة بين الطرفين ذاها في مجرى معاملة، تكون فيها العقود السابقة قد تضمنت اتفاقيات تحكيم صحيحة لكن العقد المعنى لم يثبت بواسطة وثيقة كتابية موقعة أو لم يحدث تبادل لرسائل كتابية بشأنه؛"

(ز) احتواء العقد الأصلي على شرط تحكيم مبرم ابراما صحيحا دون أن يوجد شرط تحكيم في اضافة الى العقد، أو تتميد للعقد، أو تجديد للعقد، أو في اتفاق تسوية ذي صلة بالعقد (يمكن أن يكون أي عقد "آخر" من هذا القبيل قد أبرم شفهيا أو كتابيا)؛"

٤٧ - وأبديت ملاحظات مفادها أنه في الأحوال المبينة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة (١٧) من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110 سعى المحاكم الى التوصل الى حلول بتفسير العقد الأصلي والاتفاقيات

اللاحقة واثبات ما ان كانت نية الطرفين هي أن تمت الأحكام الواردة في العقد الأصلي، ومن ضمنها اتفاق التحكيم، إلى الاتفاق اللاحق أو ذي الصلة. غير أن التقدير العام للفريق العامل كان أن النتيجة في تلك الحالات تتوقف على وقائع كل حالة على حدة وعلى تفسير ارادة الطرفين، وأنه لا يمكن التوصل إلى حل تشعري عموماً. وعلى الرغم من ذلك فقد قيل أنه يمكن أن يكون من المفيد أن يدرج في دليل للاشارة بيان مفاده أن ظروف الحالة والأعراف والمارسات وتوقعات الطرفين ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى تفسير الحالات المعينة واستيانة ارادة الطرفين. ولوحظ أيضاً أن تحرير اشتراط الشكل، على النحو الذي يتواهه الفريق العامل، سيساعد على تسوية بعض أوجه عدم اليقين التي تنشأ في تلك الحالات.

- ٤٨ - ثم انتقل الفريق العامل إلى الأحوال المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ط) و (ل) من الفقرة ١٧ وهي:

"(ط) حقوق الأطراف الثالثة والترامها بمقتضى اتفاques التحكيم في العقود التي تمنح الأطراف الثالثة المستفيدة مزايا أو تنص على شرط لصالح طرف ثالث (*stipulation pour autrui*)؛

...

(ل) الحقوق والالتزامات بمقتضى اتفاques التحكيم التي يؤكّد فيها خلفاء الطرفين مصالحهم في العقود، عقب اندماج الشركات أو تفكّكها بحيث لا تصبح الهيئة الاعتبارية كما كانت من قبل."

- ٤٩ - وفي ذلك الصدد، نظر الفريق العامل أيضاً في الحالة التي تحرى فيها احالة سند شحن إلى حائز لاحق وتكون المسألة هي ما ان كان الحائز قد أصبح ملزماً بشرط التحكيم الوارد في سند الشحن. ولوح أن انتقال الحقوق والالتزامات التعاقدية من طرف إلى آخر من حيث المبدأ يعني في العديد من الدول أن اتفاق التحكيم الذي يتناول تلك الحقوق والالتزامات يتنتقل أيضاً. وعلى الرغم من ذلك، قيل ان التفسير الضيق لحكم مثل المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك يمكن أن يكون عقبة تعارض مبدأ أن اتفاق التحكيم ينبغي أن يتبع العقد الذي يشكل اتفاق التحكيم جزءاً منه. وأعرب عن بعض التأييد لصوغ حكم تشعري ينوجحي يتناول تلك الحالات بطريقة عامة (أنظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110). غير أن الفريق العامل كان متربداً وقرر أن ينظر في المسألة في مرحلة لاحقة.

٢- اعداد مشروع حكم استناداً إلى الاعتبارات التي أبديت في الفريق العامل

- ٥٠ - بعد أن احتتم الفريق العامل نظره في مشروع الحكم بصيغته التي أعدتها الأمانة، طلب من فريق صياغة غير رسمي مؤلف من الوفود المختصة أن يعد، استناداً إلى الاعتبارات التي أبديت في الفريق العامل، مشروع حكم يتخذ أساساً للمناقشات اللاحقة.

- ٥١ - وطلب إلى فريق الصياغة اعداد صيغة قصيرة وصيغة طويلة تعطي كل منها جميع الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) من المادة ٧ بصيغتها الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة

A/CN.9/WG.II/WP.110
وذكر أنه شارك في عمل فريق الصياغة ثمان دول ومنظمة غير حكومية واحدة.
ولم يقتصر فريق الصياغة على اعداد صيغة قصيرة وصيغة طويلة فحسب، بل أعد أيضاً صيغة متوسطة.
وذكر أنه قصد أن تكون كل واحدة من هذه الصيغ الثلاث ذات مضمون مطابق ولكنها تختلف في درجة التفصيل.

٥٢ - وكان النص الذي أعدد فريق الصياغة كما يلي:

المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

الصيغة القصيرة

"(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

(٢) يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا. وتشمل الكتابة أي شكل يكون في المتناول بحيث يمكن استعماله في اشارة لاحقة.

(٣) بخبا للشك، عندما يمكن، بمقتضى القانون المنطبق أو قواعد القانون المنطبق، ابرام اتفاق تحكيم أو عقد بشكل غير كتابي، يكون اشتراط الكتابة مستوفى عندما يشير اتفاق التحكيم أو العقد المبرم على ذلك النحو إلى أحكام وشروط التحكيم الكتابية.

(٤) علاوة على ذلك، يكون الاتفاق كتابيا اذا كان واردا في تبادل لبيانات ادعاء أو دفاع كتابية يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

(٥) لأغراض المادة ٣٥، تشكل أحكام وشروط التحكيم الكتابية، مشفوعة بأي كتابة تدرج تلك الأحكام والشروط بالاشارة أو تتضمنها، اتفاقاً التحكيم."

الصيغة المتوسطة

"(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

(٢) يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابياً. وتشمل الكتابة أي شكل يوفر تدويناً للاتفاق أو يكون في المتناول بحيث يمكن استعماله في اشارة لاحقة، بما في ذلك رسائل البيانات الالكترونية أو البصرية أو غيرها.

(٣) تجنبًا للشك، عندما يمكن موجب القانون المنطبق أو قواعد القانون المنطبق إبرام العقد أو اتفاق التحكيم المشار إليه في الفقرة (١) شفوياً، أو بمقتضى تصرف ما أو بوسائل أخرى غير الكتابة، يستوفى اشتراط الكتابة عندما تكون أحكام وشروط التحكيم مكتوبة، بالرغم من أن العقد أو اتفاق التحكيم قد أبرم على ذلك النحو أو لم يوقع عليه الطرفان.

(٤) علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم كتابياً إذا كان وارداً في تبادل لبيانات ادعاء أو دفاع كتابية يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

(٥) تشكل الإشارة في العقد إلى شرط تحكيمي غير وارد في العقد اتفاقًا تحكيمًا، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد.

(٦) لأغراض المادة ٣٥، تشكل أحكام وشروط التحكيم الكتابية، مشفوعة بأي كتابة تدرج تلك الأحكام والشروط بالإشارة أو تتضمنها، اتفاقًا تحكيمًا."

الصيغة الطويلة

"(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

(٢) يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابياً. وتشمل الكتابة أي شكل يوفر تدويناً للاتفاق أو يكون في المتناول بحيث يمكن استعماله في اشارة لاحقة، بما في ذلك رسائل البيانات الالكترونية أو البصرية أو غيرها.

(٣) تجنبًا للشك، عندما يمكن موجب القانون المنطبق أو قواعد القانون المنطبق إبرام العقد أو اتفاق التحكيم المشار إليه في الفقرة (١) شفوياً، أو بمقتضى تصرف ما أو بوسائل أخرى غير الكتابة، يستوفى اشتراط الكتابة عندما تكون أحكام وشروط التحكيم مكتوبة، بالرغم من أن العقد أو اتفاق التحكيم قد أبرم على ذلك النحو أو لم يوقع عليه الطرفان.

(٤) علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم كتابياً إذا كان وارداً في تبادل لبيانات ادعاء أو دفاع كتابية يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

(٥) تشكل الإشارة في العقد الى شرط تحكيمي غير وارد في العقد اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

(٦) لأغراض المادة ٣٥، تشكل أحكام وشروط التحكيم الكتابية، مشفوعة بأي كتابة تدرج تلك الأحكام والشروط بالاشارة أو تتضمنها، اتفاق التحكيم.

(٧) تشمل الظروف التي تستوفي اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا على النحو المبين في هذه المادة، الأمثلة الإضافية التالية، دون أن تكون مقصورة عليها: [طلب إلى الأمانة العامة أن تعد نصا على أساس مناقشات الفريق العامل].

٥٣ - لوحظ أن الغرض من مشروع الحكم هو توضيح أن اشتراط الكتابة يكون قد استوفي إذا كانت شروط وأحكام التحكيم (بصفتها مختلفة عن التصرفات التي تشكل اتفاقا بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم) كتابية حتى إذا كان العقد الذي يشكل اتفاق التحكيم (جزءا منه)، أو كان اتفاق التحكيم ذاته قد أبرم، بالقدر المسموح به في إطار القانون المنطبق أو قواعد القانون المنطبق، بأي شكل غير الشكل الكتابي، بما في ذلك شفويا أو بواسطة تصرف ما. ولوحظ أيضا أن الغرض من مشروع الحكم النموذجي هو معالجة مسائل الشكل لا المشاكل الجوهرية المتعلقة بكيفية إبرام عقود واتفاقات بشأن التحكيم. (وذلك باستثناء الفقرة (٤)، التي تخدم غرضا محددا في سياق اجراءات التحكيم) ولوحظ أن تلك الأحكام تغطي جميع الحالات المشار إليها في الفقرتين (٢) و(٣)، باستثناء تلك التي لم يوافق عليها الفريق العامل.

٤٥ - وأبدي قدر من التأييد لمستوى التفصيل الوارد في الصيغة المتوسطة. غير أن الفريق العامل لم يتدارس على نحو كامل الصيغة أو مجموعات الصيغ المفضلة أو أمثلة الحالات التي تستوفي الاشتراطات المبينة في مشروع الحكم أو مسألة ما إذا كان ينبغي أن يشمل الحكم النموذجي أمثلة كالمتوخاة في الفقرة (٧) من الصيغة الطويلة.

٥٥ - ولوحظ أن الحالة التي تتناولها الفقرة (٥) من الصيغتين المتوسطة والطويلة مشمولة بالفقرة (٣)، وأوضح أنها أدرجت في مشروع النص المقترن لأن جوهرها وارد في المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم ولأن استبعادها يمكن أن يثير أسئلة بشأن نتائج ذلك الاستبعاد.

٥٦ - وفيما يتعلق بمشروع الفقرة ٢، اقترح أن يجري قدر الامكان اتباع الصيغة الواردة في قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٥٧ - وأبديت آراء مفادها أن صيغة الفقرة (٣) غير واضحة. واضافة الى ذلك، أشير الى أن عبارة "تجنيب الشك" غير معهودة في عدد من النظم القانونية، وألها غير ضرورية يمكن ادراجها في دليل الاشتراط. وأوضح أن التعبير أدرج في مشروع الحكم لكي يبين أن النص ليس مقصودا به تعديل الشروط القائمة المتعلقة بالمادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم (أو المادة الثانية من اتفاقية نيويورك) وإنما المقصود به فقط هو توضيح تلك الشروط. وفيما يتعلق بعبارة "القانون المنطبق أو قواعد القانون المنطبق"، أشير الى أنه،

في حين أن التمييز بين "القانون" و "قواعد القانون" مناسب فيما يتعلق بالقانون الناظم لجوهر الزراع (مثلا، في المادة ٢٨ من القانون النموذجي بشأن التحكيم)، فإن من المشكوك فيه ما إذا كان التمييز مناسبا في سياق الحكم المتعلق بالشكل الذي يمكن أن يبرم عليه العقد أو اتفاق التحكيم.

٥٨ - وأبدى اقتراح بمحذف مشروع الفقرة (٥) في الصيغتين المتوسطة والطويلة لكونه غير ضروري. وأبدى اقتراح آخر مفاده أن الحكم النموذجي ينبغي أن يشير إلى الأعراف وربما أيضا إلى مجرى التعامل بين الطرفين، على النحو ذاته الوارد في المادة ١٧ من اتفاقية الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية (بروكسل، ١٩٦٨).

٥٩ - وطلب إلى الأمانة أن تُعد مشاريع نصوص، ربما مشفوعة ببدائل، بغية النظر فيها في الدورة القادمة، استنادا إلى المناقشة التي أجرتها الفريق العامل.

ثالثاً- صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك

ألف- ملاحظات عامة

٦٠ - استذكر بأن الفريق العامل كان قد ناقش في دورته السابقة التبيّنات القائمة في تفسير المحاكم الداخلية لاشتراط الكتابة الوارد في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. وكان الرأي السائد في ذلك الوقت أنه لما كان من المحتمل أن يؤدي تعديل اتفاقية نيويورك رسمياً أو استحداث بروتوكول ملحق بها إلى تفاقم عدم الاتساق القائم حالياً في التفسير وأن اعتماد عدد من البلدان لهذا البروتوكول أو التعديل سيحتاج إلى سنوات عديدة ويخلق في غضون ذلك المزيد من عدم اليقين، فإن هذا النهج غير عملي من الناحية الأساسية. وإذا رأى الفريق العامل أن التوجيه المتعلق بتفسير هذه المادة سيكون مفيداً في تحقيق المدف الرامي إلى كفالة وضع تفسير موحد يلي احتياجات التجارة الدولية، فقرر أن إصدار إعلان أو قرار أو بيان يتناول تفسير اتفاقية نيويورك ويتجلّ فيه فهم عريض لاشتراط الشكل يمكن أن يخضع لمزيد من الدراسة بغية تقرير النهج الأمثل. وقد تكررت بصورة عامة في الدورة الحالية للفريق العامل الآراء التي تسلّم بالصعوبة المترتبة على تعديل اتفاقية نيويورك أو وضع بروتوكول ملحق بها والتي تدعم شكلاً ما من أشكال الصك التفسيري. (أنظر أيضاً A/CN.9/468، الفقرات من ٨٨ إلى ٩٩).

٦١ - وكان نص المشروع الأولي للصك التفسيري الذي نظر فيه الفريق العامل كما يلي:^{١٠}

"[توصية] بشأن تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، الصادرة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،"

١٠ أضيف ترقيم الفقرات لسهولة الرجوع إلى النص الذي أستنسخت سابقاً في الوثيقة
.A/CN.9/WG.II/WP.110

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،"

- [١] "إذ تستذكر قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوكيد التدريجي للقانون التجاري الدولي،"
- [٢] "وإذ تدرك أن اللجنة مؤلفة بحيث تولي الاعتبار الواجب لتمثيل النظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم والبلدان المتقدمة والنامية تمثيلاً وافياً،"
- [٣] "وإذ تدرك أيضاً ولائيتها المتمثلة في تعزيز التنسيق والتوكيد التدريجي للقانون التجاري الدولي، بوسائل منها ترويج سبل ووسائل ضمان تفسير وتطبيق موحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي،"
- [٤] "وأقناعاً منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها كان إنجازاً جوهرياً في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية،
- [٥] "وإذ تلاحظ أن المادة الثانية (١) من الاتفاقية تقضي بأن "تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم"؛ إذ تلاحظ كذلك أن المادة الثانية (٢) من الاتفاقية "تقضي بأن يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقائق متبادلة" ،
- [٦] "وإذ تلاحظ أيضاً أن الاتفاقية صيغت على ضوء ممارسات الأعمال في التجارة الدولية وتكنولوجيات الاتصال المستخدمة في ذلك الحين، وأن تلك التكنولوجيات المستخدمة في التجارة الدولية قد تطورت إلى جانب تطور التجارة الإلكترونية،
- [٧] "وإذ تلاحظ كذلك أن استخدام التحكيم التجاري الدولي وقبوله في التجارة الدولية يتزايد،
- [٨] "وإذ تستذكر أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قراراً ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية بشأن التحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص...".
- [٩] "وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض من الاتفاقية، كما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، والمتمثل في زيادة ما للتحكيم من فعالية في تسوية

منازعات القانون الخاص، يقتضي أن تتجلى في تفسير الاتفاقية التغيرات في تكنولوجيات الاتصال وممارسات الأعمال،

[١٠] "وإذ تأخذ في حسبها أن صكوكاً قانونية دولية لاحقة مثل قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يتجلى فيها ما تراه اللجنة والمجتمع الدولي من أن التشريع الذي ينظم التجارة والتحكيم ينبغي أن يراعي طرائق الاتصال وممارسات الأعمال الجديدة،

[١١] "واقتناعاً منها بأن التوحيد في تفسير مصطلح "اتفاق مكتوب" ضروري لتعزيز إمكانية التبؤ في المعاملات التجارية الدولية،

[١٢] "توصي الحكومات بأن يفسر تعريف عبارة "اتفاق مكتوب" الوارد في المادة الثانية (٢) من الاتفاقية بحيث يشمل [...] [يقترح أن يكون منطوق النص الذي يدرج هنا، مصوغاً إلى حد بعيد على غرار النص المنقح للمادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بصيغته المناقشة أعلاه في الفقرات ٢٣-٢٧].

باء- الطابع الملزم

٦٢ - في بداية المناقشة، تبادل الفريق العامل الآراء بشأن الطابع الملزم لمشروع الصك التفسيري. وأعرب عن شواغل تقييد بأنه لما كان الصك التفسيري الصادر عن هيئة غير الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك لا يعتبر ذا سند قانوني، يقتضي اتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات، لن يكون لصك كهذا تأثير قانوني ملزم في القانون الدولي كما أن من غير المحتمل لذلك أن يتبعه المكلفوون بتفسير اتفاقية نيويورك. ولوحظ أنه، بما أن الصك التفسيري من النوع المقترح لن يكون ملزماً، يصبح من المشكوك فيه ما إذا كان مثل هذا الصك أثر عملي في تحقيق الهدف المتمثل بتفسير موحد لاتفاقية نيويورك. وتأييداً لهذا الرأي، لوحظ على سبيل التناول أن الإعلان الصادر عن مؤتمر لاهاي لتفسير بعض جوانب الاتفاقية بشأن القانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع كان له تأثير عملي ضئيل؛ إلا أنه لوحظ أن الإعلان كان ذا طابع مختلف عن الصك المقترح إذ أنه وجه إلى المشرعين لإبلاغهم بأن في استطاعتهم اتخاذ إجراء لحماية المستهلكين، ولكن إذا اختاروا عدم اتخاذ أي إجراء فلن يكون لذلك أي تأثير على النظام القانوني القائم.

٦٣ - وبالإضافة إلى الصعوبات المرافقة للطابع غير الملزم لمثل هذا الصك، رئي أنه قد يكون من الصعب ضمان جعل المسؤولين عن تنفيذ الصك عن طريق تفسير الاتفاقية يدركون وجود الصك إدراكاً كافياً، وأنه يمكن تشجيع التفسير المرغوب فيه فحسب لا فرضه، لأن الصك لا يوفر سوى توجيه بشأن التفسير. ولوحظت صعوبة أخرى هي وجود مجموعة من السوابق القانونية التي تفسر المادة الثانية من اتفاقية نيويورك والتي تختلف عن التفسير الذي يحمل إدراجه في الصك، وذلك على الرغم من أنه توجد أيضاً مجموعة من السوابق القانونية المتسقة مع ذلك التفسير.

٦٤ - ورداً على هذه الشواغل، أعرب عن تأييد كبير للرأي القائل إنه بينما قد لا يكون الصك ملزماً قانونياً، فإن إصدار وثيقة كهذه من قبل هيئة مرعية تمثيلية متعددة البلدان، كالأنسيترال أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، من المحتمل أن يكون لها تأثير واسع النطاق على كيفية تفسير الاتفاقية. وأشار إلى صكوك غير ملزمة أخرى في ميدان التحكيم التجاري الدولي مثل قواعد التحكيم التي وضعتها الأنسيترال وملحوظات الأنسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم التي ثبت أنها باللغة التأثير. ولوحظ أيضاً أن هذا الصك سيوفر تفسيراً متخصصاً بحيث يكون مفيداً جداً للأخصائيين الممارسين الذين يسعون إلى إقناع المحاكم بتفسير اتفاقية نيويورك.

جيم-شكل الصك التفسيري

٦٥ - لدى النظر في الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه الصك التفسيري الممكن، لوحظ أنه ينبغي التمييز بشكل قاطع بين تعديل نص قائم وتوضيح تفسيره. وأعرب عن رأي مفاده أن تعديل اتفاقية نيويورك قد يعني ضمناً أنه لا يمكن فهم النص على أنه ينطوي على تفسير فضفاض. وسيشير التوضيح، من جهة أخرى، إلى وجود تفسيرات مختلفة وأنه، "تفادياً للشك"، ينبغي تفسير النص تفسيراً عريضاً بصورة معينة. وعلاوة على ذلك، رئي أنه إذا كان الصك التفسيري لا يستهدف تعديل أو تحويل صك متعدد الأطراف (ما يتطلب إصدار تشريع حتى وإن كان ذلك ممكناً ضمن أحكام ذلك الصك الدولي)، بل يقترح تفسيراً معيناً فحسب، فإن مسألة الشكل قد تكون أقل أهمية. وأعرب عن تأييد لصوغ صك يتخد شكل توضيح يصدر "تفادياً للشك".

٦٦ - وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يكون الصك إعلاناً أو توصية، أبدى تأييد عام لإصدار إعلان بشأن التفسير. وأعرب عن رأي مفاده أن الصك الذي يكون على شكل توصية قد يثير مشاكل بشأن تحديد الطرف الذي ينبغي توجيهه إليه. ولوحظ، على سبيل المثال، أن الإعلان يمكن أن يوجه إلى الدول أو إلى الحكومات، ولكن لا يتحمل أي منها، عادة، مسؤولية مباشرة عن تفسير مثل هذا الصك لأنها مسائل تنظر فيها المحاكم والقضاة. ورئي كذلك أن توصية الدول باعتماد تفسير معين ستكون ضئيلة التأثير إن لم تكن تشمل أيضاً إشارة إلى الخطوات التي قد ترغب الدول في اتخاذها بغية التوصل إلى ذلك التفسير.

٦٧ - ورئي أيضاً أنه يمكن توجيه التوصية إلى المشترين، على الرغم من الاعتراف بأنه قد لا يكون مناسباً إلا عندما يكون المدف المستغلى هو تعديل القانون، على النحو المقترن بشأن المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم، بدلاً من التفسير الأوسع الذي قد يكون ممكناً ضمن أحكام اتفاقية نيويورك. ولوحظ أنه سبق للجنة أن وجهت توصيات إلى المشترين، كما هي الحال في توصية عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية (استنسخت في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

المحل السادس عشر، ١٩٨٥، الفقرات ٣٥٤ - ٣٦٠) وفي الفقرة ٥ من دليل اشتراع قانون نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.^{١١}

٦٨ - واقتصرت إمكانية أخرى، هي أن يوجه الصك مباشرة إلى المحاكم والقضاء المسؤولين عن تفسير اتفاقية نيويورك. وأعرب عن تحفظات بشأن ما إذا كانت المحاكم سوف تراعي مثل هذه التوصية غير الملزمة، إلا أنه لوحظ أنه يمكن أن يعتبر الإعلان التفسيري في بعض النظم القانونية المقابل العملي لـ "المبدأ القانوني" أو قانون الداعي. ودعا اقتراح آخر بخصوص شكل الصك إلى أنه لا ينبغي أن يكون موجها إلى طرف معين، وإنما أن يكون مجرد بسط لفهم بخصوص التفسير أو إفاده بتوافق الآراء يمكن أن يكون "بمثابة توضيح". وأعرب عن شيء من القلق إزاء احتمال تقييد هذه الإمكانية من جراء العلاقة بين الفهم المرغوب وأحكام اتفاقية نيويورك، ومن أنها قد لا تراعي في بعض البلدان لا شيء إلا لأنها ليست موجهة إلى المسؤولين عن تفسير اتفاقية نيويورك.

٦٩ - ولاحظ الفريق العامل بعد إجراء مناقشة أنه رغم وجود تأييد عموماً لشكل إعلان تفسيري ولأن تكون اللجننة هي الهيئة التي تصدر هذا الإعلان التفسيري، لم يتسع الوصول إلى رأي عمومي بخصوص ما إذا كان ينبغي توجيه الإعلان التفسيري إلى هيئة معينة كأن يوجه إلى الهيئات التشريعية أو المحاكم.

دال- العلاقة بتنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم

٧٠ - اتضح للفريق العامل أثناء مناقشة شكل الصك أنه كانت هناك حاجة إلى النظر في العلاقة بين الصك المقترن وتعديل المادة ٧ من القانون النموذجي. وسلم بأنه في حين أن الترويج لإقرار تعديل للمادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم سوف يكون أسلوباً فعالاً للوصول إلى تفسير واسع النطاق لاقتضاء الشكل، وإن لم يكن إلا في البلدان التي تأخذ بالقانون النموذجي، فلا يمكن له أن يتناول قضية اتفاقية نيويورك. ولوحظ أنه سيفتح على الأرجح أن متتابعة مسألة الصك التفسيري وتعديل القانون النموذجي بشأن التحكيم في آن واحد وسيلة أكثر فعالية لبلوغ المهد المبتغى. وأعرب عن قلق من أن تؤسس منطوق نص الإعلان التفسيري على مشروع التنقيح المقترن للمادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم قد يتجاوز نطاق الشكل المكتوب المنصوص عليه في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، وكان هناك اقتراح في هذا الصدد بأنه سوف يتعين على الفريق العامل أن ينظر في ما إذا ينبغي إدخال التعديل الذي سوف يقرره الفريق العامل للمادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم في نفس الشكل بالضبط في الصك التفسيري.

١١ "علاوة على ذلك، قد يكون القانون النموذجي مفيداً على الصعيد الدولي في حالات معينة كأدلة لتقدير اتفاقيات دولية قائمة وصكوك دولية أخرى تثير عقبات قانونية أمام استخدام التجارة الإلكترونية، وذلك على سبيل المثال بما تنص عليه من وجوب كون مستندات معينة أو بنود تعاقدية معينة في شكل مكتوب. ومن حيث العلاقة بين تلك الدول الأطراف في مثل تلك الصكوك الدولية، فإن اعتماد القانون النموذجي كقاعدة في التفسير، قد يوفر الوسيلة الكفيلة بالاعتراف باستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية، واحتساب الاضطرار إلى التفاوض على إبرام بروتوكول يلحق بالصك الدولي الذي يستدعي ذلك."

هاء- تعليقات عامة على المضمن

٧١- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للإعلان التفسيري أن يتضمن إفادات صريحة يكون فحواها أنه ينبغي تفسير المادة الثانية (٢) بأوسع معانيها، وأن أساس ذلك هو أن التكنولوجيا قد تقدمت منذ أن وضعت اتفاقية نيويورك في عام ١٩٥٨، وأن صكوكاً لاحقة اعترفت بأشكال أخرى من الكتابة، وخصوصاً في ميدان التجارة الإلكترونية. وكان هناك اقتراح بأن تكون صياغة منطوق النص، (الفقرة ١٢) صريحة من حيث الإفادة بتوافق الآراء، لأجل التقليل من احتمال أي سوء فهم أن الإعلان يجسد تغييراً في التفسيرات القائمة، لا توضيحاً لها. ولوحظ أيضاً أنه سوف يكون من المفيد أن يدخل في متن الإعلان تبرير على غرار المادة ٣ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.^{١٢}

واو- تعليقات على الفقرات كل على حدة

٧٢- اقترح عدد من التغييرات الصياغية؛ فقيل إنه ينبغي حذف جملة "تُؤلف مع إلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي" من الفقرة ٢ ، على أساس أنها لا تجسد على نحو دقيق أسلوب تأليف اللجنة، وإحلال العبارة "تضم" محلها مع عمل التعديلات اللاحقة؛ وينبغي الاستعاضة عن العبارة "الجديدة" في الفقرة ١٠ بالعبارة "الآخذة في التطور"؛ كما ينبغي في الفقرة ١١ الاستعاضة [في النص الإنكليزي] عن العبارة "advancing" بعبارة مثل "achieving" أو "enhancing" أو "تحقيق").

٧٣- وقدم اقتراح بإضافة نص تفسيري إلى فقرات الدبياجة لإلقاءزيد من الضوء على تاريخ اتفاقية نيويورك ولا سيما ما يخص علاقتها بالجمعية العامة ومن أجل دعم سلطة اللجنة بصفتها الهيئة الملائمة لإصدار إعلان تفسيري. وذكر هذا الصدد أنه قد تحدى الإشارة إلى اللجنة باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظمة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي" (القرار ١٠٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)، والى أن التوزيع الجغرافي العادل في تشكيل اللجنة أسفر عن تمثيل مناسب لمختلف المناطق الجغرافية في العالم والنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية.

٧٤- واقتراح وضع الفقرتين ٦ و ٧ قبل الفقرة ٥ ، وذلك من أجل التمهيد المنطقي لاتفاقية نيويورك من حيث صياغتها الأولى وتطورها التاريخي اللاحق وتطبيقاتها العملي. وطالبت وجهة نظر آخرى بحذف الفقرتين ٦ و ٧ لأنهما تشيران إلى ما طرأ من تغيير على تكنولوجيا الاتصالات وعلى تفسير المدف الأصلي للمادة الثانية (٢) من الاتفاقية، ومن ثم فقد لا يسهمان في تأييد فكرة إيضاح التفسير. وذكر من جهة

١٢ تنص المادة ٣ على ما يلى:

"(١) يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفّر حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعاً صراحة في شأنها تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون".

آخرى أنه بالنظر إلى أن التغييرات المقترحة قد لا تتواءم مع اللغة المستخدمة حالياً، ينبغي للإعلان التفسيري أن يبين الأسباب التي تختتم تطوير تفسير اتفاقية نيويورك بحيث يعكس التطورات التكنولوجية الأخيرة. ولوحظ أيضاً أن المشكلة المنشود حلها لا تمثل في افتقار التفسير إلى الاتساق، لذا ينبغي أيضاً حذف الفقرة ٨. وقد اقتراح بحل وسط مؤداه تضمين المشروع كلمات تفيد بأن الإعلان قد أعد استجابة "للتفسيرات المتباعدة التي قدمت على ضوء التغييرات في طرائق الاتصال وأشكال الأعمال..." ومن الواضح مع ذلك أن تكنولوجيات الاتصال أحرزت تقدماً ملمساً منذ وضع اتفاقية نيويورك إلا أنه ليس من الواضح تماماً أن ممارسات الأعمال، قد تغيرت تغيراً جوهرياً. الواقع أن الذي تغير في رأي البعض هو تفسير ممارسات الأعمال فيما يتعلق مثلاً بالاشتراطات المطلوبة لإبرام اتفاق تحكيم صحيح. واقتراح بناء على ذلك حذف ممارسات الأعمال المتغيرة من مشروع الإعلان التفسيري. ولم يتسع في أعقاب هذا النقاش التوصل إلى قرار نهائي بشأن هذه النقطة.

- ٧٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، لوحظ أن الإشارة إلى الظروف المتغيرة قد تلقي ظللاً من الشك على التفسير الواسع لل المادة الثانية (٢) التي تطبقه حالياً بعض الهيئات القضائية، وينبغي طبقاً لذلك حذف هذه الفقرة. ولما كانت الفقرة ١١ تقدم في حد ذاتها مبرراً كافياً للإعلان التفسيري، فإنه يمكن حذف الفقرة ١٠ دون تردد. وأعرب عن وجهة نظر أخرى مفادها أن الفقرة ١٠ وضعت ركيزة هامة لتوسيع نطاق المادة الثانية (٢)، وخاصة أن مشروع تعديل المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم تضمن لغة مستمدّة من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية وهو نص صمم على وجه التحديد لكي يواكب التكنولوجيا الجديدة. ولوحظ كذلك أن الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110 تضمنت لغة يمكن أن تكون مرجعاً مفيداً في المشروعات اللاحقة للإعلان التفسيري.^{١٣} وأعرب عن التأييد لوجهة النظر هذه.

- ٧٦ - وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة إعداد مشروع منقح للشك التفسيري تراعى فيه مناقشات الفريق العامل.

زاي- الاشتراطات الأخرى المتصلة باشتراط الكتابة في اتفاقية نيويورك

- ٧٧ - بعد أن استكمل الفريق العامل النظر في المشروع المبدئي للشك التفسيري تناول اشتراط الكتابة وغيرها من الاشتراطات الشكلية في اتفاقية نيويork. وأشار إلى أن أحکاماً أخرى في اتفاقية نيويork وفي اتفاقيات أخرى تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، تضمنت اشتراطات إضافية بشأن الكتابة. وإذا لم تفسر هذه الاشتراطات وفقاً لمقررات الفريق العامل بشأن مراجعة الأحكام الخاصة باشتراط الكتابة فإنها قد تشكل عقبة أمام استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التحكيم التجاري الدولي. وذكر في هذا السياق أن من المتوقع أن يواصل فريق الأونسيترال العامل بشأن التجارة الإلكترونية العمل للنظر في مسألة السبل

13 ينص الجزء ذو الصلة من الفقرة ١٠ على ما يلي:

"لوحظ أيضاً أن المحاكم الوطنية تعتمد بصورة متزايدة تفسيرات متصرفة لتلك الأحكام تمشياً مع الممارسة الدولية وتوقعات أطراف التجارة الدولية؛ غير أنه لوحظ، مع ذلك، أنه لا يزال هناك بعض الشك أو أن وجهات النظر ما زالت مختلفة بشأن تفسيرها السليم."

والوسائل التي يُكفل من خلالها تفسير المعاهدات الناظمة للتجارة الدولية على ضوء قانون الأونسيتارى النموذجي للتجارة الإلكترونية.

رابعاً - أحكام تشريعية نموذجية بشأن انفاذ تدابير الحماية المؤقتة

ألف- ملاحظات عامة

٧٨- استذكر بأن مناقشة أولية حول مسألة انفاذ التدابير المؤقتة جرت في الدورة السابقة للفريق العامل (الفقرات ٦٠ إلى ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/468). حيث لم يكن هناك إدراك عام بأن تدابير الحماية المؤقتة توجد بقدر متزايد في ممارسة التحكيم التجاري الدولي فحسب، بل أيضاً بأن فعالية التحكيم كطريقة لتسوية التزاعات التجارية تتوقف على امكانية إنفاذ هذه التدابير المؤقتة (الفقرة ٦٠). وكان قد أعرب عن تأييد عام لاقتراح المتعلق باعداد نظام تشريعي نموذجي متسبق ومحبول على نطاق واسع يحكم انفاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئات التحكيم.

باء- نص مشاريع الاقتراحات والاعتبارات العامة المتصلة بها

٧٩- وكان معروضاً على الفريق العامل مشروع اقتراحين قدمتهما الأمانة العامة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110 (بعد الفقرتين ٥٥ و٥٧) على النحو التالي:

البديل ١

"يتquin، بناء على طلب مقدم من الطرف المعنى إلى المحكمة المختصة لهذه الدولة، انفاذ تدبير الحماية المؤقت المشار إليه في المادة ١٧، بعض النظر عن البلد الذي صدر فيه، الا:

١° اذا كان قد قدم بالفعل طلب الى محكمة بشأن تدبير مؤقت مماثل؛ أو

٢° اذا كان اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة ٧ ليس صحيحاً؛ أو

٣° اذا لم يوجه الى الطرف المستهدف بالتدبير المؤقت اشعار سليم بتعيين محكم او بإجراءات التحكيم، او اذا كان غير قادر، خلاف ذلك، على عرض قضيته [فيما يتعلق بالتدبير المؤقت [؛ او

٤° اذا كانت هيئة التحكيم قد ألغت التدبير المؤقت او عدله؛ او

٥° في حال أنه لم يكن يسع المحكمة او هيئة التحكيم في هذه الدولة أن تأمر بإنفاذ نوع التدبير المؤقت المقدم للإنفاذ [او كان من الواضح أن التدبير المؤقت غير مناسب]؛ او

٦٤، اذا كان من شأن الاعتراف بالتدابير المؤقتة او انفاذه أن يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

البديل ٢

"يجوز للمحكمة، بناء على طلب مقدم من الطرف المعنى، أن تأمر بانفاذ تدبير الحماية المؤقت المشار إليه في المادة ١٧، بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه".

ملاحظات عامة

-٨٠ لوحظ أن البديل ١ الذي جاء فيه أنه "يتعين على المحكمة الانفاذ، إلا ..." كان المقصود منه انشاء التزام بالانفاذ اذا استوفيت الشروط الموضوعة، في حين جاء في البديل ٢ أنه "يجوز للمحكمة الانفاذ ... مما يعبر عن وجود قدر من السلطة التقديرية. ولوحظ كذلك أن البديل ١ كان قد أعد استنادا الى المادة ٣٦ من القانون النموذجي بشأن التحكيم (والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك)، ولكنـه كـيف بحيث يتـناسب مع السمات المحددة للتدابير المؤقتة وليس مع قرارات التحكيم النهائية.

-٨١ وحظى البديل ٢ بالتأييد على أساس الرأي الذي مفاده أن إعطاء المحكمة سلطة تقديرية بمنـح الانفاذ أو عدمـه يتمشـى إلى حد أكبر مع الطابع المؤقت للتدابير المؤقتة؛ وأنـ من المرجـح أن يـساعد هذا النهج في البلدان التي تقـاوم الفكرة القائلـة بأنـ في الامـكان انـفاذ التـدابير المؤقتـة الصـادرة عن هـيئة تحـكـيم؛ وأنـ من الصـعب كـفـالة سـرد الأـسبـاب المناسبـة لـرفض الانـفاذ سـردا صـحيحاـ. وعلى الرـغم من هـذه الآراءـ، رـئـي بـصـورة عـامـة أنـ السـلطـات التـقدـيرـية الـتي يـربـبـها الـبدـيل ٢ قدـ تـؤـديـ إلىـ عدمـ تـطـابـقـ التـفسـيرـ ولـذلكـ يـتـعرـضـ الـاتـسـاقـ لـلـخـطـرـ. ولوـحظـ أـيـضاـ أنـ النـصـ عـلـىـ إـلـزـامـ الـمحـاكـمـ بـانـفـاذـ التـدـابـيرـ المؤـقـتـةـ قدـ يـعزـزـ فـعـالـيـتهاـ فـيـ نـهاـيـةـ الـمـطـافـ.

-٨٢ وناقـشـ الفـريقـ العـامـلـ النـهجـ المـتعلـقـ بـتـعرـيفـ تـدـابـيرـ الـحـماـيـةـ الـمؤـقـتـةـ الـتـيـ سـيـشـملـهاـ الـحـكمـ التـشـريـعيـ النـموـذـجيـ. وأـعـربـ عنـ آراءـ مـفـادـهاـ أـنـ التـعرـيفـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـاغـ بـشـكـلـ موـسـعـ، مـمـاثـلـ لـماـ يـرـدـ فـيـ المـادـةـ ١٧ـ منـ قـانـونـ الـأـونـسيـترـالـ النـموـذـجيـ وـالمـادـةـ ٢٦ـ منـ قـوـاعـدـ التـحـكـيمـ الـيـ وـضـعـتـهاـ الـأـونـسيـترـالـ؛ـ وـأنـ الـأـمـثـلـةـ،ـ الـحـدـ الـذـيـ سـتـدـرـجـ فـيـهـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ توـضـيـحـيـ لـاـ تـقيـيـدـيـةـ.ـ وـرـئـيـ أـيـضاـ أـنـ مـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ التـعرـيفـ أـكـثـرـ وـضـوـحـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ الـقـرـارـاتـ الـيـ لـمـ يـقـصـ اـدـراـجـهاـ،ـ مـثـلـ قـرـارـاتـ التـحـكـيمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـبـالـغـ الـمـدـفـوعـةـ مـقـدـماـ (ـالـيـ تـشـكـلـ قـرـارـاتـ خـاتـيـةـ تـسوـيـ حـزـءـاـ مـنـ الـمـطـالـبـ بـقـدـرـ ماـ تـكـوـنـ جـلـيـةـ لـاـ لـبسـ فـيـهـ)ـ أـوـ الـقـرـارـاتـ الـاـجـرـائـيـةـ.ـ وـلـوـحظـ أـنـ بـعـضـ تـدـابـيرـ الـحـماـيـةـ الـمؤـقـتـةـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـدـلـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـتـبرـ مـشـمـولـةـ فـيـ المـادـةـ ٢٧ـ مـنـ قـانـونـ الـنـموـذـجيـ بـشـانـ التـحـكـيمـ،ـ وـأـنـ مـنـ الضـرـورـيـ تـوـضـيـحـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ المـادـةـ ٢٧ـ وـمـشـرـوعـ الـحـكمـ النـموـذـجيـ.ـ وـلـمـ يـحـظـ بـالـتأـيـيدـ الـاقـتراـحـ الـرـامـيـ إـلـىـ دـعـمـ صـيـاغـةـ تـعـرـيفـ لـلـتـدـابـيرـ الـمؤـقـتـةـ بـلـ الـاـشـارـةـ،ـ بـدـلاـ مـنـ ذـلـكـ،ـ إـلـىـ قـانـونـ دـوـلـةـ الـانـفـاذـ الـمـتـعـلـقـ بـهـذـاـ التـعرـيفـ.

-٨٣- لوحظ أن المحكمين يقومون عملياً باصدار قراراهم بشأن تدابير الحماية المؤقتة بأشكال مختلفة وبأسماء مختلفة، بما في ذلك على شكل أوامر أو قرارات تحكيم مؤقتة. وكان الغرض أحياناً من تسمية القرار باسم أمر (يتميز له عن قرار التحكيم) هو الحيلولة دون الطعن به في المحكمة، بينما الغرض من تسميته باسم قرار تحكيم هو اتاحة معاملته كقرار تحكيم. بيد أنه لوحظ أن التسميات المختلفة لا تكفل بالضرورة معاملة مختلفة لتدابير الحماية المؤقتة في المحاكم وأنه ينبغي لذلك تطبيق الحكم النموذجي على تدابير الحماية المؤقتة بغض النظر عن التسمية التي تعطيها إياها هيئة التحكيم. وبقدر ما هو مستصوب ترك قدر من الرقابة لهيئة التحكيم على ما إذا كان الطرف سيطلب انفاذه في المحكمة، فإن من الممكن تحقيق ذلك عن طريق النص على أنه يجوز طلب الانفاذ موافقة هيئة التحكيم فحسب (بطريقة مماثلة للمادة ٢٧ من القانون النموذجي بشأن التحكيم).

البديل ١

-٨٤- كانت هناك موافقة عامة في الفريق العامل على الاقتراح القائل بأن يكون هيكل الحكم النموذجي وصياغته بشكل تتضمن فيه أسباب رفض الانفاذ التي ستوضع في الاعتبار بناء على طلب المدعى عليه والأسباب التي ينبغي أن تضعها المحكمة في اعتبارها بناء على اقتراحتها هي نفسها. ولوحظ أن التمييز واضح في المادة ٣٦ من قانون الأونسيتار النموذجي (والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك) وأنه ينبغي اعتماد هيكل هذين المحكمين أيضاً فيما يتعلق بالحكم النموذجي.

-٨٥- وبغية تحقيق التناسق مع المادة ٣٦ من القانون النموذجي بشأن التحكيم والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، اقترح بأن يستخدم عبارة "لا يجوز رفض انفاذ ... إلا" في الجملة الافتتاحية بدلاً من "يتعن إنفاذ ... إلا". وقبول هذا الاقتراح بالاعتراض على أساس أن كلمة "يجوز" في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك كانت قد أثارت تفسيرات مختلفة (فهمت في بعض النظم القانونية على أنها تتيح قدرًا من السلطة التقديرية في السماح بالانفاذ حتى وإن وجد سبب للرفض، لا سيما إذا كان تافهاً ولا يؤثر في موضوع القضية، بينما لم تفهم عبارة "لا يجوز رفض ... إلا" سوى أنها تقيد الأسباب التي يجوز رفض الانفاذ على أساسها). وقد اقترح بديل بأن يصاغ الحكم على النحو التالي: "يتعن ... إنفاذ ... إلا أنه يجوز للمحكمة بناء على تقديرها أن ترفض الانفاذ إذا ما وُجد أي من الظروف التالية ...". وبينما أعرب عن بعض المعارضة لهذا الاقتراح (لأنه اعتبر أنه ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على الاعتماد على أسباب أخرى غير مدرجة في الحكم لكي ترفض الانفاذ أو أنها ينبغي، بسبب وجود سبب مدرج في الحكم، أن لا تسمح بأي نتيجة غير رفض الانفاذ)، كان الرأي السائد هو أن الاقتراح المقدم يمثل أساساً جيداً للمناقشات المقبلة. وحيث أنه لم يكن من الممكن الاتفاق على نظام واحد (خاصة إذا كان القانون الوطني ينص على نظام أكثر ملاءمة من النظام الوارد في الحكم النموذجي) قُدم اقتراح باستخدام الأسلوب المتعلق بإلحاد حاشية بالحكم (على غرار حاشية المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي بشأن التحكيم) للإشارة إلى أن قيام الدولة بالاحتفاظ بشروط أقل شدة لا يتعارض مع الاتساق المراد تحقيقه عن طريق الحكم النموذجي.

البديل ١، الفقرة الفرعية ١^١

٨٦ - لوحظ أن الفقرة الفرعية ^١ تتوخى حالة تتلقى فيها المحكمة طلبا لانفاذ تدبير مؤقت بينما تقوم تلك المحكمة (أو محكمة أخرى) في الدولة بالنظر في (أو سبق أن رفضت) طلبا بشأن التدبير ذاته أو بشأن تدبير مماثل. وبغية الاعراب عن هذه الحالة بصورة أفضل اقترح الاستعاضة عن تعبير "مماثل" بتعبير "نفسه أو مشابه". ولم يحظ بالتأييد اقتراح يدعوا إلى معالجة حالات التنسيق هذه بين الطلبات المتعلقة بالتدابير المؤقتة بمقتضى مبدأ "القضية المفصول فيها" على وجه الحصر. وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تنظر في حالات مختلفة يمكن أن يكون التنسيق فيها ضروريا، وأن تعد مشروعًا، ربما مع بدائل. واعتبر أنه ينبغي أن لا يتناول الحكم النموذجي إلا التنسيق داخل الدولة المشترعة وأن لا يحاول إقامة نظام عبر الحدود.

البديل ١، الفقرة الفرعية ٢^٢

٨٧ - قدمت اقتراحات بحذف الفقرة الفرعية ^٢ لأن هيئة التحكيم تكون، وقت طلب الانفاذ، تقوم بوظيفتها فعلا ولأنه ينبغي أن يترك لجنة التحكيم البت في أي مسألة تتعلق باختصاصها. وقيل، علاوة على ذلك، أن من المحتمل أن يكون القصد من الادعاءات بعدم صحة اتفاق التحكيم هو تأخير الانفاذ ليس إلا. وفضلا عن ذلك، يكون سبب الرفض واضحًا بحد ذاته ويمكن الاعتماد عليه حتى وإن لم يكن مدرجًا بشكل محدد.

٨٨ - بيد أن الرأي السائد على نطاق واسع هو أنه ينبغي الاحتفاظ بموضوع هذه الفقرة الفرعية على أساس أن يكون من المفهوم (يعرب عن ذلك في دليل الاشتراك أو ربما في الحكم ذاته) أنه ينبغي أن لا تتجاوز المحكمة التقدير الأولي لصحة اتفاق التحكيم، مما يترك دراسة المسألة دراسة لجنة التحكيم (التي يكون قرارها في أية قضية خاضعا لرقابة المحكمة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من القانون النموذجي بشأن التحكيم، على سبيل المثال). وعلاوة على ذلك، إذا سمح الحكم النموذجي للمدعى أن يطلب الانفاذ دون أن يكون المدعى عليه قد أعطى إشعارا بالتدبير (أنظر الفقرات ٩٤-٩٠ أدناه)، ينبغي أن يكون المدعى عليه قادرًا على اثارة مسألة صحة اتفاق التحكيم في المحكمة في سياق معارضة انفاذ التدبير المؤقت (لأن هذه ستكون الفرصة الأولى المتاحة للقيام بذلك). وستنشأ حالة مماثلة عندما يكون المدعى عليه قد رفض المشاركة في التحكيم (إلى حد طلب الانفاذ) بسبب اقتناعه بعدم اختصاص هيئة التحكيم.

البديل ١، الفقرة الفرعية ٣^٣

٨٩ - أشير إلى أن القصد من الفقرة الفرعية ^٣ هو معالجة حالتين متميزتين هما: الحالة التي لا يكون قد وجه فيها إلى الطرف المستهدف بالتدبير المؤقت إشعار سليم بتعيين مُحكِم أو باجراءات التحكيم ككل والحالة التي لم يتمكن فيها ذلك الطرف من عرض قضيته فيما يتعلق باصدار تدبير مؤقت بناء على طلب طرف واحد.

-٩٠ واعترض على السماح بانفاذ التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد دون سماح الطرف الآخر استنادا الى أنه لا يحق انفاذ هذه التدابير المؤقتة بوجوب الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية وانفاذ الأحكام في القضايا المدنية والتجارية (بروكسل، ١٩٦٨). وأشار ردا على ذلك الى أن تلك الاتفاقية تتناول القرارات الأجنبية فحسب وأنه ينبغي عدم التمييز بين انفاذ التدابير المؤقتة المحلية والتدابير المؤقتة الأجنبية. وكان السبب الآخر للاعتراض على انفاذ التدابير المؤقتة أن الممارسة التي يتبعها، على سبيل المثال، بعض المؤسسات التحكيمية الدولية الكبرى لا تسمح باصدار هذه التدابير دون اشعار، (قد يتم هذا الاشعار بطلب اصدار التدبير المؤقت أو بابلاغ التدبير المؤقت الى الطرف المستهدف به قبل تقديم أي طلب الى المحكمة لانفاذه). واستند هذا الاعتراض الى ما لمبدأ المساواة في معاملة الطرفين من أهمية بالغة في التحكيم. وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون النموذجي بشأن التحكيم.

-٩١ وسُلم بوجه عام بضرورة الاحتفاظ بعنصر المفاجأة لضمان فعالية بعض التدابير المؤقتة (منع تدمير الأدلة، على سبيل المثال، أو لمعالجة أي حالات تقتضي اجراء عاجلا، بوجه أعم). وأشار الى أنه ربما يمكن معالجة الاعتراضات المستندة الى معاملة الطرفين على قدم المساواة بالنص على أن تكون التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد صالحة لفترة محددة يحق بمحرر اتفاقها للطرف المستهدف بهذه التدابير أن يعرض حججه بالكامل قبل اتخاذ أي قرار بالاحتفاظ بالتدبير أو بالغائه. وأبدى بعض التأييد لذلك الاقتراح الداعي الى الأخذ بإجراء ذي خطوتين يجمع بين مرحلة أحادية الطرف ومرحلة لاحقة ثنائية الطرف. ولوحظ أن هذا الاجراء (سواء عقدت المرحلة الثنائية الطرف أمام هيئة التحكيم أو المحكمة أو كليهما) يمكن أن يحابي المخاطر التي يحتمل أن تنطوي عليها التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد.

-٩٢ وبغية ضمان معاملة الطرفين على قدم المساواة ومعالجة ما قد يكون للتدبير المؤقت الأحادي الطرف من أثر، ربما كبير، على الطرف المستهدف به، اقترح أن يسبق انفاذ التدبير نوع ما من الفحص القضائي أو أن ينظر عوضا عن ذلك في منح ضمان مقابل. وأشار أيضا الى أن من الممكن معالجة تلك المسائل على نحو واف في نطاق الفقرة الفرعية^٤، بناء على السياسة العامة؛ وكان الرأي السائد أن هذا الاقتراح غير مقبول لأنه يؤكّد كثيرا على استثناءات السياسة العامة.

-٩٣ وكانت المسألة الأخرى التي نظر فيها هي مدى حق المحكمة في تقييم التدبير الأحادي الطرف قبل انفاذة. وذهب أحد الآراء الى أن من الممكن تمييز هذا التقييم عن اعادة النظر في صلاحية اتفاق التحكيم حيث يجري التقييم دون بحث متعمق، وأنه في حالة التدبير المؤقت ينبغي اعطاء المستهدف به فرصة تقديم حججه. وذهب رأي آخر الى أنه ينبغي للمحكمة عند تقييم تدبير مؤقت أحادي الطرف أن تقبل، قدر الامكان، برأي هيئة التحكيم.

-٩٤ وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أنه لا يمكن التوصل في دورة الفريق العامل الراهنة الى اتفاق على حل محدد. وطلب الى الأمانة العامة أن تُعد حكما منقحا يعالج مختلف الشواغل المعرب عنها مع الاحتفاظ بكلّا عنصر المفاجأة ومبدأ معاملة الطرفين على قدم المساواة.

البديل ١، الفقرة الفرعية '٤'

٩٥ - أشير الى أن انفاذ التدبير المؤقت يتطلب أساساً أن يكون هذا التدبير ما زال ساري المفعول بصيغته الأصلية التي صدر بها وأن المدف من الفقرة الفرعية '٤' هو معالجة الطريقة التي يمكن بها للمحكمة القائمة بالانفاذ أن تتيقن من استمرار التدبير المؤقت. وأشير الى إمكانية النظر في الأخذ بحلين يتمثل أحدهما في الزام طالب الانفاذ بابلاغ المحكمة بأى تغيرات تكون قد حدثت عقب منح التدبير، ويتمثل الثاني في الاشترط بأن يقدم طلب الانفاذ الى هيئة التحكيم وأن توافق هذه عليه.

٩٦ - وسلم الفريق العامل بمقبولية مضمون القاعدة بصيغتها الراهنة، مع ادراج اشارة الى تعليق التدبير المؤقت بوصفه سببا آخر ممكنا لرفض الانفاذ.

البديل ١، الفقرة الفرعية '٥'

٩٧ - أشير الى أن الفقرة الفرعية '٥' تشتمل على سببين مختلفين جدا في طابعهما.

٩٨ - وأعرب عن عدد من الآراء المختلفة بشأن السبب الأول، أي الرفض على أساس أنه لم يكن بوسع المحكمة أو هيئة التحكيم في الدولة المعنية أن تأمر بنوع التدبير المؤقت المقدم للانفاذ.

٩٩ - ولوحظ أنه ليس من الضروري النظر في ما يمكن أن تصدره هيئات التحكيم المحلية بل في التدابير المؤقتة التي تكون واجهة الانفاذ بمقتضى قانون الدولة القائمة بالانفاذ، لأن التركيز منصب على انفاذ التدبير المؤقت. واقتراح، بناء على ذلك، حذف الإشارة الى هيئة التحكيم. واقتراح، من حيث الصياغة، حذف عبارة "هذه الدولة" لأن الانفاذ يلتمس في حالات عديدة في بلد غير البلد الذي منح فيه التدبير ولا يتشرط أن توجد أي علاقة محددة بين البلد الذي أنشئت فيه هيئة التحكيم والبلد المعمول بقانونه والبلد الذي التمss فيه الانفاذ. واعتراض على اقتراح الاستعاضة عن عبارة "لم يكن بوسع" بعبارة "لم يكن من شأن" على أساس أنها قد تؤدي الى البلايلة من حيث نوع الفحص المفروض أن تقوم به المحكمة.

١٠٠ - وأعرب عن بعض الشواغل من أن هذا الحكم قد يؤدي بصيغته الراهنة الى نتائج مختلفة بين بلد وآخر. ونظرًا لتباطئ التدابير المعروفة في النظم القانونية المختلفة، أشير الى أن عجز المحكمة عن اصدار تدبير معين ليس سببا كافيا لرفض انفاذ تدبير مماثل صادر في بلد آخر. وذهب رأي مضاد الى أنه لا يمكن التوقع من أي محكمة أن تقوم بانفاذ تدبير لا تستطيع هي نفسها أن تصدره، لأن آلية هذا التدبير لا تكون متاحة في هذه الحالة ويكون الانفاذ، وبالتالي، عدم الفعالية. وأشير الى إمكانية حل مشاكل الأوامر غير المعروفة حلا جزئيا بتمكين المحكمة من اعادة صياغة التدبير على غرار ما يلي: "إلا اذا استطاعت المحكمة اعادة صياغة التدبير المؤقت وفقا لقواعدها الاجرائية" (أشير الى أن مسألة إمكانية اعادة الصياغة معالجة في الفقرتين ٧١ و ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110 في اطار الأحكام الإضافية الممكنة). واقتراح فضلا عن ذلك حذف هذا الحكم لأنه مشمول أصلا بالفقرة الفرعية '٦'، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

١٠١ - ولراغة آراء الفريق العامل، اقتربت بعض الصيغ البديلة: كأن يصاغ الحكم بعبارة "اذا لم يكن من المستطاع اتفاذ هذا النوع من التدابير المؤقتة في حدود سلطات المحكمة المنصوص عليها في القواعد الاجرائية"؛ أو ادراج عبارة "يمكن رفض اتفاذ أي تدبير مؤقت ما دام غير متفق مع السلطة الاجرائية المخولة للمحكمة بموجب القوانين الاجرائية". وعلى الرغم من عدم معرفة أفضل الحلول الممكنة، فقد سلم عموماً بأن هذا الحكم يستند إلى مبدأ مقبول ومعقول وينبغي الاحتفاظ به بناء على ذلك. وكان هناك أيضاً تأييد على نطاق كبير لأن تشمل صلاحيات المحكمة إعادة صياغة التدبير وفقاً لصلاحياتها القضائية. وطلب إلى الأمانة العامة أن تنتفع الحكم الذي ينص على ايجاد حلول بديلة، وربما أيضاً إضافة توضيح بشأن نوعية الحالات التي تندفع في نطاقها. وقد وصف لعد من الأمثلة لحالات تتعلق بالتدابير المؤقتة التي قد تتجاوز سلطة محكمة وطنية معينة، بما في ذلك الغرامات، وأوامر التجميد التي تصدر بشأن ممتلكات تقل عن جميع ممتلكات الطرف، والأوامر الاجبارية التي تلزم طرفاً بناء شيء ما. وعموم الأوامر التي لا تملك المحكمة الآلية اللازمة لانفاذها.

١٠٢ - أما فيما يتعلق بالجزء المتصل بانعدام التاسب، فقد وافق الفريق العامل على عدم ادراجه.

الفقرة الفرعية ٦، والأحكام الإضافية الممكنة

١٠٣ - نظراً لضيق الوقت، اتفق على ارجاء النظر في مشاريع الأحكام الأخرى الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110، بما في ذلك الفقرة الفرعية ٦، من البديل ١، إلى الدورة القادمة للفريق العامل.

جيم-الأعمال المقبلة

١٠٤ - أجرى الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ٣١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠) تبادلاً للآراء والمعلومات بشأن عدد من مواضيع التحكيم التي استبيحت كبنود محتملة للأعمال المقبلة. وقد بُرِزَ بعض تلك المواضيع أثناء مداولات الفريق العامل، وكان بعضها الآخر قد نظرت فيه اللجنة أثناء دورتها الثانية والثلاثين (وهي مستنسخة في الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/468)، في حين أن هناك مواضيع أخرى كان قد اقتربها خبراء في التحكيم (وهي مستنسخة في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/468).

١٠٥ - وفي هذه الدورة، نظر الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.III، التي تضمنت عرضاً للأعمال التحضيرية التي اضطاعت بها الأمانة العامة بشأن ثلاثة من تلك المواضيع، وهي:

(أ) تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً للتحكيم (بغية اعداد قواعد موحدة موجهة إلى المحاكم عندما تأمر بمثل هذه التدابير) (الفقرات ٢٩-٢)؛

(ب) نطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئات التحكيم (بغية اعتماد نص ذي أساس تجريبي يوفر التوجيه لهيئات التحكيم عندما يطلب أحد الطرفين تدبير مؤقت للحماية) (الفقرات ٣٢-٣٠)؛

(ج) صحة الاتفاق على التحكيم (دراسة أو قواعد موحدة بشأن الترابط بين المبدأ الذي يقضى بأنه "يجوز ل الهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعترافات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته" (المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم) وحدود اختصاص المحكمة في البت في مسألة حالة الطرفين للتحكيم عندما يتذرع المدعى عليه في اجراءات المحكمة بوجود اجراء تحكيم ويحتاج المدعى بأن اتفاق التحكيم غير صحيح (الفقرة ٣٣).

٦٠٦ - وأعرب عن تأييد واسع النطاق للاضطلاع بأعمال مقبلة بشأن الموضع الثالثة جميعها. وقيل انه بناء على النجاح الذي حققه نصوص مثل قواعد الأونسيتارال للتحكيم وقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم وملحوظات الأونسيتارال بشأن تنظيم اجراءات التحكيم، يمكن للجنة أن توافق تعزيز فعالية التحكيم في التجارة الدولية. ومع أنه لوحظ أن الموضوعين (أ) و (ب) يتعلقان بإجراءات المحاكم، وهو مجال كان من الصعب تحقيق الاتساق فيه تقليديا، ذكر أن من المستحسن وجود مزيد من اليقين القانوني في هذين المجالين من أجل حسن أداء التحكيم التجاري الدولي. وفيما يتعلق بالموضوع (ب)، رئي أن النص المعتمز اعداده ينبغي أن يحلل ممارسات التحكيم، وأن التحليل بعد ذاته سيكون مفيدا ويمكن أن يؤدي إلى نص في شكل ملحوظات غير ملزمة بشأن الممارسة. ولوحظ بصورة خاصة أن العمل المتعلقة بالموضوع (ب)، وكذلك الموضوعين الآخرين، ينبغي أن يستند إلى معلومات واسعة ذات أساس تجريبي، وأنه ينبغي للأمانة أن تتصل بمنظمات التحكيم والحكومات بهدف الحصول على تلك المعلومات. وناشد الفريق العامل الحكومات والمنظمات المعنية بتزويد الأمانة بالمعلومات الضرورية. واستمع الفريق العامل إلى بضعة تلميحات إلى أنه ينبغي اعطاء الموضوع (أ) أعلى درجة من الأولوية، لكنه لم يتخذ أي قرار بشأن الأولوية النسبية للموضعين، وطلب إلى الأمانة أن تعد دراسات واقتراحات أولية لدوره مقبلة للفريق العامل.

خامساً- التوفيق

ألف- ملاحظات عامة

٦٠٧ - استذكر الفريق العامل أنه كان هناك، في دورته السابقة، تسلیم بتزايد استخدام التوفيق كطريقة لتسوية التزاعات التجارية، وأن تأييده قوياً أبدى لصوغ مشاريع أحكام بشأن التوفيق. وتبادل الفريق العامل الآراء حول الأحكام المقترن ادراجها في أحكام تشريعية نموذجية، بصيغتها الواردة في الفقرات ٨٧-١١٢ . A/CN.9/WG.II/WP.110 من الوثيقة

٦٠٨ - ولوحظ أنه، علاوة على مصطلح "التفويف"، استخدمت في الممارسة مصطلحات أخرى، مثل "الوساطة" و "التقييم المحايد". وكثيراً ما استخدمت هذه المصطلحات كمتراادات دون فرق ظاهر في المعنى. وفي حالات أخرى جرى التمييز بين هذه المصطلحات تبعاً للأساليب أو التقييمات الاجرائية المستخدمة. غير أنه حتى إذا كان قد أعطي لأحد المصطلحات معنى معين فإن استخدام المصطلحات لم يكن متسبقاً.

١٠٩ - ثم وافق الفريق العامل على التقدير الذي مفاده أنه، بالنظر إلى أن الاستعمال اللغوي لم يكن مستقراً، فإنه يمكن استخدام مصطلح "التوسيق" في المشروع للإشارة إلى مفهوم واسع يشمل أنواع شتى من الإجراءات التي يقوم فيها شخص مستقل وغير منحاز بتقدیم المساعدة إلى طرف في نزاع بغية تسوية النزاع.

١١٠ - تبادل الفريق العامل آراء عامة حول الشكل الذي ينبغي أن تتخذه الأحكام، ولكنه اتفق على تأجيل اتخاذ قرار بشأن مسألة الشكل إلى حين البت في الأحكام المتعلقة بالمضمون. وفي حين أنه كان هناك بعض التأييد لوضع قانون نموذجي، كان الرأي السائد، في غضون ذلك هو أن يستمر الفريق العامل على أساس الافتراض بأن الأحكام سوف تتخذ شكل أحكام تشريعية نموذجية.

باء- المادة ١

١١١ - كان نص مشروع المادة ١، بصيغتها التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"المادة ١ - نطاق التطبيق

[ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك] تطبق هذه الأحكام التشريعية على التوسيق في المعاملات التجارية.*

* ينطوي تفسير مصطلح "التجارية" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواءً أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمهيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة (factoring)؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

(٢) يكون أي توسيق دولياً:

(أ) إذا كان مقرها عمل طرفي اتفاق التوسيق، في وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

١٤) المكان الذي يتولى أن تعقد فيه الاجتماعات مع الموقف إذا كان محدداً في اتفاق التوسيق أو طبقاً له[؟]

٤٢ أي مكان يتوخى أن ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون موضوع التزاع أو ثق الصلة به؛ أو

(ج) إذا كان الطرفان قد اتفقا [صراحة] على أن موضوع اتفاق التوفيق متعلق بأكثر من بلد واحد.

(٣) لأغراض هذه المادة:

(أ) إذا كان لطرف أكثر من مقر عمل، تكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التوفيق؛

(ب) إذا لم يكن لطرف مقر عمل، تكون العبرة بمحل إقامته المعتمد.

الطبيعة غير الازامية لمشاريع الأحكام

١١٢ - اتفق الفريق العامل عموما على أن يعاضي في عمله على أساس أن الأحكام ستكون غير الزامية، ولذلك جرى الاعراب عن تأييد للبقاء على عبارة "ما لم يتفق الطرفان على حلف ذلك". غير أنه لم يبت نهائيا في مسألة ما إن كان ينبغي ادراج حكم يتبع للطرفين اختيار الخروج تماما على النظام النموذجي. بيد أنه لوحظ أنه سيلزم، لدى احراز تقدم في العمل بشأن الأحكام المتعلقة بالمضمون، أن ينظر في مسألة مدى عدم الزامية كل من مشاريع الأحكام على حدة (انظر أيضا الفقرة ١٤٢ أدناه).

تعريف "التجارية"

١١٣ - تناقض الفريق العامل حول مسألة ما إذا كان يجب قصر مشاريع الأحكام على التزاعات التجارية.

١١٤ - وارتئي أن من الصعب التمييز بين التزاعات التجارية وغير التجارية وأن من السابق لأوانه اعتماد حصر في تلك المرحلة من مداولات الفريق العامل حيث ان ذلك سيتوقف بقدر كبير على مضمون النص النهائي للأحكام. وأبدى مع ذلك تأييد كبير لفكرة مواصلة الفريق العامل مداولاته على افتراض أن الأحكام النموذجية تطبق على المعاملات التجارية فقط. وفي ذلك السياق، أبدى تأييد واسع النطاق لفكرة التعبير عن ذلك الحصر بواسطة حاشية على النحو الوارد في مشروع النص المعروض.

١١٥ - واقتراح، كبدليل لذلك النهج، أن يصاغ النص الحالي للحاشية على غرار نص الحاشية^{***} من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية (الذي يتبع أوسع نطاق لتطبيق القانون النموذجي، مع النص على استثناءات معينة) لتزويد الدول المشرعة التي تختار ذلك، من أجل توسيع نطاق الحكم التشريعي النموذجي بشأن التوفيق بخيار استبعاد أنواع معينة من المعاملات من نطاق الأحكام التشريعية النموذجية.

١١٦ - وأبدي رأي آخر مفاده أن تعبير "المعاملات التجارية" المستخدم في مشروع المادة ١ ضيق بشكل مفرط وقد يتوقف على جوانب تقنية تخص القوانين الوطنية. وتجنباً لذلك الضيق، اقترحت الاستعاضة عن تعبير "المعاملات" بـ"الأنشطة" اتساقاً مع المصطلحات المستخدمة في قانون الأونسيتار النموذجي للتجارة الالكترونية. غير أن هذا الاقتراح واجه معارضة على أساس أن كلمة "معاملات" تعني ضمناً أنه من الضروري وجود اتفاق.

دولي أم دولي وداخلي

١١٧ - لاحظ الفريق العامل أن جعل الأحكام مقصورة على التوفيق الدولي قد ييسر اعتماد النظام النموذجي. غير أن الفريق العامل أشار إلى أنه سيعيد النظر فيما إذا كانت الأحكام التشريعية ستكون مفيدة أم لا في السياق الداخلي بعد وضع مضمون النص في صيغته النهائية. ولوحظ أيضاً أنه، بصرف النظر عن القرار الذي يتخذه الفريق العامل بشأن النطاق، يجوز لأي دولة أن تختار اعتماد الأحكام فيما يخص كلًا من التوفيق الداخلي والدولي مثلما فعلت بعض الدول فيما يتعلق بالقانون النموذجي بشأن التحكيم.

١١٨ - وبينما أبدي اقتراح بحصر تعريف "الدولي" في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١ (٢)، تبني الفريق العامل رأياً مفاده أن من الضروري ايجاد معايير اضافية لشمول نطاق واسع من الحالات وضمان امكانية توفير "الطابع الدولي" المطلوب في حالات معينة حتى اذا كان مقر عمل الطرفين المتنازعين يقع داخل دولة واحدة. وقدم سبب آخر للاحتفاظ بالتعريف الأوسع لتعبير "الدولي" وهو أن الصيغة الحالية مائلة في نطاقها للصيغة المستخدمة في المادة الفرعية ١ (٣) من القانون النموذجي بشأن التحكيم، وأن من المهم أن يكون هناك تعريف مماثل في الأحكام المتعلقة بالتوفيق، نظراً لأن التحكيم قد يلي التوفيق. وتأيداً للرأي الداعي إلى ضرورة حفاظ مشروع النص على المرونة في تعريف "الطابع الدولي"، اقترح أن ينظر الفريق العامل في ادراج كل الحالات التي تتضمن "عنصراً أجنبياً" ضمن نطاق الأحكام النموذجية.

١١٩ - وتناقش الفريق العامل أيضاً حول ما إذا كان ينبغي أن تتضمن المواد أحكاماً أخرى تحدد الحالات التي ستنطبق فيها الأحكام التشريعية النموذجية. وأعرب من حيث المبدأ عن التأييد لأن ينطبق القانون النموذجي إذا حصلت اجراءات التوفيق في الدولة التي اشتربعت الأحكام النموذجية. ولكن، لوحظ أن هنالك في بعض الحالات صعوبات في تحديد مكان التوفيق، ومنها مثلاً الحالات التي يتراسل فيها المشاركون بوسائل الكترونية دون أن يجتمعوا فعلاً في دولة واحدة. واستفسر عن مدى ملاءمة المعيار المتمثل في مكان التوفيق عندما يتم اختيار المكان لأسباب تتعلق بمدى ملاءمته في حد ذاته وليس لأن هنالك أي صلة بين نزاع الطرفين ومكان التوفيق.

١٢٠ - ولوحظ أيضاً أن بعض مشاريع الأحكام تتناول آثار التوفيق في دولة غير الدولة المشترعة ويدو أنها لا تتناول آثار التوفيق في الدولة المشترعة فقط وإنما أيضاً في الخارج (مثلاً مشروع المادة ٧ بشأن فترة التقاضي ومشروع المادة ٨ بشأن امكانية قبول أدلة في اجراءات أخرى). واقتراح أن يؤخذ ذلك في الاعتبار لدى صياغة الحكم المتعلق بتطبيق الأحكام النموذجية (انظر أيضاً الفقرة ١٣٤ أدناه).

جيم - المادة ٢

١٢١ - وكان نص مشروع المادة ٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"المادة ٢ - [أحكام عامة] [تسهيل عملية التوفيق]

(١) يساعد الموفق، أو هيئة الموقفين، الطرفين بطريقة مستقلة ونزيهة في سعيهما إلى الاتفاق على تسوية لنزاعهما.

(٢) يحدد الطرفان [بالرجوع إلى قواعد التوفيق أو بطريقة أخرى] اختيار الموفق أو هيئة الموقفين والطريقة التي ستنتهي في تسهيل عملية التوفيق وغيرها من جوانب إجراءات التوفيق.

(٣) [رهنا باتفاق الطرفين] [في حالة عدم اتفاق الطرفين] يجوز للموفق أو هيئة الموقفين تسهيل إجراءات التوفيق بالطريقة التي يريانها مناسبة، مع مراعاة ملابسات القضية، وما قد يبيده الطرفان من رغبات، [بما في ذلك أي طلب لأحد الطرفين بأن يستمع الموفق إلى بيانات شفوية] والحاجة إلى تسوية عاجلة للنزاع.

(٤) يسترشد الموفق بمبادئ الموضوعية والأنصاف والعدل. [رهنا باتفاق الطرفين، يجوز للموفق أن ينظر، في جملة أمور، في حقوق الطرفين وواجبهما، وأعراف التجارة المعنية والظروف الخاطئة بالنزاع، بما في ذلك أي ممارسات أعمالية سابقة بين الطرفين.]

[٥) يجوز للموفق، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، أن يقدم اقتراحات لتسوية النزاع.]

١٢٢ - وأبدى اقتراحات بشأن وضع الفقرة ٢ في مادة منفصلة مع باقي المادة الذي سيصاغ على غرار المادة ٧ من قواعد الأونسيتار للتفويق.

١٢٣ - وأنباء المناقشة التي تلت ذلك، أبدى اقتراح (وافق عليه الفريق العامل) بأن يجري توسيع مشروع المادة الحالية ٢ (٢) ومشروع المادة ١ وتحويلهما إلى أحكام منفصلة تنص، على غرار بنية قواعد الأونسيتار للتفويق، على تعريف التوفيق، ونطاق انتطاق الأحكام المموزحة، وبده إجراءات التوفيق، وعدد الموقفين و اختيارهم، ودور الموقفين، بما في ذلك المبادئ الموجهة لعملية تسهيل التوفيق.

١٢٤ - ولدى وضع عناصر تعريف التوفيق، اقترح أن يؤخذ في الاعتبار اتفاق الطرفين، ووجود نزاع، ونية الطرفين في التوصل إلى تسوية ودية ومشاركة طرف ثالث أو أطراف ثالثة من يتسمون بالحياد والاستقلال لمساعدة الطرفين على محاولة التوصل إلى تسوية ودية. وأفيد بأن هذه العناصر تميز التوفيق عن التحكيم الملزم من جهة، وعن المفاوضات بين الطرفين أو مثيلهما من جهة أخرى. ووفقاً للصيغة المعروضة للمناقشة، ينبغي أن يعتبر التوفيق عملية يساعد فيها طرف ثالث أو أطراف ثالثة الطرفين اللذين يرغبان كلاهما في هذه المساعدة على التوصل إلى اتفاق طوعي على تسوية نزاعهما وديا. وفي حين أبدى رأي مفاده أن بعض

أشكال التوفيق يمكن أن تحصل بدون مشاركة شخص ثالث، تتمثل الرأي العام في أن هذه الحالات لن تدرج داخل نطاق الأحكام النموذجية.

١٢٥ - ولوحظ أن النص بصيغته الحالية لا ينص على أي عواقب إذا لم يتصرف الموفق تصرفاً محايده. واعترف بأن لأي طرف، في هذه الحالة، الحرية في اتخاذ إجراءات التوفيق. ولكن، أثير رغم ذلك، سؤال عما إذا كان عدم تصرف الموفق بشكل حيادي يمكن أن يسفر في تلك الحالات عن عدم انطباق الأحكام التشريعية النموذجية. وفي حين كان مفهوماً بشكل عام أن تصرفها من هذا القبيل من جانب الموفق لن يسفر عن عدم قابلية انطباق الأحكام، على سبيل المثال، من قبيل الأحكام المتعلقة بالسرية وتلك المتعلقة بامكانية قبول الأدلة في إجراءات التحكيم أو الإجراءات القضائية، اعتبار من الضروري استعراض النص بهدف ضمان أن هذا هو التفسير الذي سيستمد من الأحكام النموذجية.

دال - المواد ٣ إلى ٥

١٢٦ - كان نص مشاريع المواد ٣ و ٤ و ٥ بالصيغة المقترحة على الفريق العامل للنظر فيها كما يلي (مع أنه ينبغي الإشارة إلى أن مشروع المادتين ٣ و ٤ لم ينظر فيهما الفريق العامل في دورته الحالية):

"المادة ٣ - الاتصالات بين الموفق والطرفين"

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز للموفق أو هيئة الموقفين الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة.

المادة ٤ - إفشاء المعلومات

[البديل ١:] يجوز للموفق أو هيئة الموقفين، عند الحصول على معلومات متعلقة بالتزام من أحد طرفيه، إفشاء مضمون تلك المعلومات للطرف الآخر لإنذاره الفرصة له لتقديم أي تفسير يراه مناسباً. لكن، [للطرفين الحرية في أن يتفقا على غير ذلك، بما فيه أن] يتعين على الموفق أو هيئة الموقفين عدم إفشاء معلومات وردت من طرف عندما يوفر الطرف المعلومات للموفق أو هيئة الموقفين بشرط محدد هو إبقاؤها سرية.

[البديل ٢:] رهنا باتفاق الطرفين، لا يجوز إفشاء أي شيء يبلغ بطريقة سرية إلى الموفق أو هيئة الموقفين من أحد الطرفين فيما يتعلق بالالتزام للطرف الآخر دون موافقة صريحة من الطرف الذي وفر المعلومات.

المادة ٥ - بدء التوفيق

تبدأ إجراءات التوفيق فيما يتعلق بتزام معين، في التاريخ الذي يقبل فيه أحد الطرفين [كتابة] دعوة [مكتوبة] لـ حالة ذلك التزام للتوفيق موجهة من الطرف الآخر.

١٢٧ - أدلّ ببيانات في الفريق العامل ذُكر فيها أنه سيكون من المفيد توضيح الوقت الذي يمكن أن يعتبر فيه أن التوفيق قد بدأ، بما في ذلك مثلاً لغرض تحديد أثره في مشروع المادة ٧ (التي تتناول أثر التوفيق في فترة التقاضي) ومشروع المادة ٨ (التي تتناول إمكانية قبول الأدلة في إجراءات أخرى). وبينما أشار الفريق العامل إلى أن سريان عدد من الأحكام اللاحقة يتوقف على مشروع المادة ٥، جرت مناقشة المادة ٥ مع عدم المساس بالقرار الذي سيتخذ بشأن تينك المادتين.

١٢٨ - وكمسألة أولية، اقترح أن ينطبق مشروع المادة ٥ بصرف النظر عما إذا كان الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق قد حصل قبل نشوء التزاع أو بعده.

١٢٩ - وتثلّ الرأي الذي حاز تأييداً واسعاً لدى الفريق العامل في أن مشروع المادة ٥ حكم مفید ينبغي الإبقاء عليه وأنه ينبغي إضافة نص لتجسيد الفكرة التي مفادها أنه إذا لم يتلقّ أحد الطرفين دعوة إلى التوفيق فقد افترض عندئذ أن الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق قد انتهى. وأبدى قبول لفكرة أن هذا الحكم ينبغي أن يصاغ على غرار المادة ٢(٤) من قواعد الأونسيتار للتوفيق.

١٣٠ - واقتراح أن يعمد الطرفان، لدى الاتفاق على بدء التوفيق، إلى القيام بذلك بمبادرة من أحد الطرفين، عملاً بالاتفاق الذي بينهما أو نتيجة لاقتراح أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة حكومية مختصة أخرى وأن مشروع المادة ٥ ينبغي أن يكون متساوياً مع تلك الحالات كما ينبغي تنسيقه مع مضمون مشروع المادة ١٠ ("اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية") وخصوصاً البديل ٣ من تلك المادة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تنظر في أمثلة مختلفة للأوامر أو الطلبات الصادرة عن المحاكم أو غيرها من الهيئات لبدء إجراءات التوفيق، وطلب إلى الحكومات تزويد الأمانة العامة بتلك الأمثلة.

١٣١ - ومن أجل عدم إلقاء الشك على الحالات التي يتم فيها الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق بشكل غير الشكل الكتافي، رأى الفريق العامل عموماً أنه ينبغي حذف الإشارة الصریحة إلى الكتابة في مشروع المادة ٥ . ولوحظ من جهة أخرى أنه، نظراً لكون بدء التوفيق يمكن أن يحدث أثراً مثل إيقاف سريان فترة التقاضي، فسيكون من المفيد لأغراض إثباتية أن تكون هنالك أدلة كتابية تدعم بدء التوفيق، وأن تشمل الأشكال المكافئة للكتابة.

١٣٢ - واقتراح أن تعاد صياغة مشروع المادة ٥ على شكل حكم ينطبق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وأشار إلى أنه لم يتقرر بعد ما إذا كان ينبغي التعبير عن مبدأ حرية الطرفين بعبارات عامة في بداية مشروع الأحكام النموذجية أو ما إذا كان ينبغي النص على ذلك في مشروع المادة ٥ تحديداً.

هاء- المادتان ٦ و ٧

١٣٣ - كان نص مشروع المادتين ٦ و ٧، بالصيغة المقترحة على الفريق العامل للنظر فيها كما يلي (مع أنه ينبغي الإشارة إلى أن المادة ٦ لم تناقش في الدورة الحالية للفريق العامل):

المادة ٦ - إنتهاء التوفيق["]

تنهي إجراءات التوفيق:

- (أ) بتوقيع الطرفين على اتفاق التسوية، في تاريخ الاتفاق؛
- (ب) أو بإعلان كتابي يصدر عن الموفق، بعد التشاور مع الطرفين، يبين أنه لم يعد هناك ما يسوغ القيام بمزيد من الجهد في سبيل التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛
- (ج) أو بإعلان كتابي يصدر عن الطرفين ويوجه إلى الموفق بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛
- (د) أو بإعلان كتابي يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وإلى الموفق، في حالة تعينه، بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان.

المادة ٧ - فترة التقادم

- (١) [البديل ١:] عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يتوقف سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالطلب الذي هو موضوع التوفيق. [البديل ٢:] لأغراض توقف سريان فترة التقادم، يعتبر بدء إجراءات التوفيق إجراء يؤدي إلى توقف سريان فترة التقادم.
- (٢) في حالة انتهاء إجراءات التوفيق دون تسوية، يعتبر أن فترة التقادم واصلت سريانها. وإذا كانت فترة التقادم، في هذه الحالة، قد انتهت مدتها أو بقي من مدة سريانها أقل من [ستة شهور]، يحق للمطالب تمديد الفترة بفترة [ستة شهور] إضافية من تاريخ انتهاء إجراءات التوفيق."

١٣٤ - وقدمت أسئلة عن آثار مشروع المادة ٧ فيسائر الدول غير الدول المشرعة. واعتبر أن الوضع المثالي هو أن تحدث الأحكام النموذجية آثاراً ليس فقط في الدولة التي يجري فيها التوفيق بل أيضاً في الدول الأخرى. غير أنه سلّم بأن الأحكام النموذجية يمكن وينبغي أن تتناول توقف سريان فترة التقادم في الدولة المشرعة نتيجة لبدء توفيق في الدولة المشرعة أو في دولة أجنبية، ولكنها لا يمكن أن تنظم توقف سريان فترة التقادم في دولة أجنبية. وأقترح أن تعاد صياغة الحكم لزيادة احتمال أن تعرف الدولة الأجنبية بأن التوفيق الذي يجري في الدولة المشرعة يسبب توقف سريان فترة التقادم. وقد اقترح مفاده أن إحدى الوسائل الممكنة لتحقيق تلك النتيجة يمكن أن يكون استحداث حكم يعتبر أن الطرفين قد اتفقا على عدم التعويل على فترة التقادم المعنية.

١٣٥ - وذكرت، كسبب يدعو إلى حذف هذه المادة كلية، بعض الصعوبات التي تواجه تحقيق تطبيق عالمي للمادة ٧. وذكر أيضاً أن مسألة التقادم ينبغي أن تحكمها قواعد غير الأحكام النموذجية المتعلقة بالتوافق.

وذكر سبب آخر هو أن مشروع المادة ٧ ليس مما لا يمكن الاستغناء عنه في حماية حقوق المطالبين، لأن مشروع المادة ١٠ ينص صراحة على إمكانية أن يستهل الطرف إجراءات تحكيمية أو قضائية "في الحالة التي تكون فيها هذه الإجراءات، في رأيه، ضرورية لصون حقوقه". وذكر سبب آخر هو أن للطرفين حرية الاتفاق على تجديد فترة التقادم وأنه، لذلك، لا توجد حاجة حقيقة لتوقف سريان فترة التقادم (غير أنه رد على ذلك بأن عدداً من النظم القانونية لا يسمح باتفاقات من هذا النوع). وأبدى سبب آخر لعدم الإبقاء على المادة هو أنه، في الممارسة العملية، كثيراً ما يبدأ الأطراف إجراءات محكمة بمجرد تفادي فقدان حقوقهم نتيجة لانتهاء فترة التقادم، وأن تلك الممارسة لا تعوق إجراءات التوفيق. كما أبدى سبب آخر هو أنه، بالنظر إلى تعقد الحكم وعدم اليقين مما إن كان يحدث نتيجة المقصودة في الولاية القضائية ذات الصلة، فقد يؤدي الحكم إلى ادخال تعقيدات قانونية في عملية قد تتم بصورة غير رسمية في غير ذلك من الأحوال. وأبدت أيضاً ملاحظة مفادها أنه يبدو أن مشروع المادة ٧ تساوي مساواة خاطئة، لأغراض فترة التقادم، بين إجراءات التوفيق والإجراءات القضائية أو التحكيمية؛ ووضعت تلك المقارنة موضع التساؤل، بسبب الاختلافات الأساسية بين طبيعة التوفيق الطوعية المضمنة والصفة النهائية الإلزامية التي تنتج من الإجراءات الحكيمية أو التحكيمية. وقيل أيضاً، في معارضه مشروع المادة ٧، أنه يمكن أن يؤثر في قبول الأحكام النموذجية في جملتها لأن الدول قد تتردد في اعتماد نص يتناول مسألة تشير في العديد من الدول أموراً تتعلق بالسياسات العامة.

١٣٦ - ييد أنه، تأييداً للإبقاء على المادة، رئي أنها، من وجهة نظر عملية، تتيح حالاً بسيطاً ومفيداً لعدد كبير من الحالات، وأنها تعزز حاذية التوفيق بالحفاظ على حقوق الطرفين دون تشريعهما على بدء إجراءات تخصيصية (تطوي على نفقات قانونية يمكن أن تكون غير ضرورية). ولوحظ أيضاً أن الحكم مفيد بوجه خاص عندما تكون فترة التقادم قصيرة، وهو ما يكون عليه الحال عادة، مثلاً، في المطالبات الناشئة عن عقود التقل.

١٣٧ - وبعد مناقشة مستفيضة، اعتمد الفريق العامل رأياً مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه حذف الحكم قبل اكتمال النظر في الكيفية التي يمكن بها تحسينه لجعله مقبولاً على نطاق أوسع. ولم يكن هناك اتفاق على ما إن كان ينبغي أن يرد الحكم، إذا أبقى عليه، في متن النص أم ينبغي أن يعرض في حاشية أو في دليل اشتراط بصفة اقتراح للدول التي قد ترغب في اشتراط الحكم. وعلى ضوء تلك الاعتبارات، اتفق على وضع مشروع المادة ٧ بين معقوفين وعلى أن يرد في المشروع المقترن.

١٣٨ - وبشأن المسألة مضمون مشروع المادة ٧، أعرب عن كثير من التفضيل للبدليل ١ الوارد في الفقرة الفرعية (١). وبشأن الفقرة (٢)، لوحظ أن هناك أساساً ثلاثة طرائق يمكن لإجراءات التحكيم أن تؤثر بها في سريان فترة التقادم. وإحدى الطرائق الممكنة هي أنه، بعد انقطاع سريان فترة التقادم بسبب بدء إجراءات التوفيق، يبدأ سريان فترة التقادم مجدداً. وثمة طريقة أخرى هي أنه إذا انتهت التوفيق دون التوصل إلى تسوية، يعتبر أن سريان فترة التقادم استمر كما لو لم يكن هناك توفيق (في هذه الحالة تكون هناك فترة سماح إضافية [ستة شهور] إذا كانت فترة التقادم قد انتهت في غضون ذلك أو يقى منها أقل من [ستة شهور]). وذلك النهج مجسداً في مشروع المادة ٧(٢) المعروض على الفريق العامل، وهو يتبع نموذج المادة

١٧ من اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع. وهناك خيار ثالث هو أنه، أثناء فترة التوفيق، لا تسري فترة التقادم، ثم تعاود السريان من وقت انتهاء التوفيق دون أن يكلل بالنجاح. ومن بين الخيارات الثلاثة، نال الخيار الأخير (الذي يشار إليه أيضاً باسم حل "ساعة الشطرنج" "chess clock")، أو يشار إليه في نظم قانونية أخرى باسم فترة التعليق "suspension") تأييداً كبيراً.

وأو - المادة ٨

١٣٩ - كان نص مشروع المادة ٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"المادة ٨ - امكانية قبول أدلة في اجراءات أخرى"

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز لطرف اشتراك في اجراءات التوفيق [أو طرف ثالث] أن يستظهر بما يلي أو يقدمه كدليل في اجراءات تحكيمية أو قضائية، سواءً أكانت هذه الاجراءات التحكيمية أو القضائية تتعلق، بالتزامن موضوع اجراءات التوفيق أو لا تتعلق به:

(أ) الآراء التي أبدتها طرف في التزاع، أو الاقتراحات التي قدمها، فيما يخص [مسائل النزاع أو [تسوية ممكنة للنزاع؛

(ب) إقرارات طرف خلال اجراءات التوفيق؛

(ج) الاقتراحات المقدمة من الموقّع؛

(د) كون أحد طرفي التوفيق قد أبدى استعداده لقبول اقتراح تسوية مقدم من الموقّع.

(٢) لا تأمر هيئة التحكيم أو المحكمة بافشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة [سواء أكانت الاجراءات التحكيمية أو القضائية تتعلق، بالتزامن موضوع اجراءات التوفيق أو لا تتعلق به].

(٣) في حالة تقديم أدلة يخالف تقديمها الفقرة (١) من هذه المادة، تعامل هيئة التحكيم أو المحكمة تلك الأدلة باعتبارها غير مقبولة."

٤٠ - أُعرب عن تأييد عام للسياسة العامة التي يستند إليها مشروع المادة ٨ وهي تمثل في تيسير الاتصال بين الأطراف في أثناء اجراءات التوفيق دون الخشية من احتمال استخدام معلومات معينة (وخصوصاً المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (د)) في الاجراءات القضائية أو التحكيمية، في حال انتهاء التوفيق إلى نتيجة غير ناجحة وبasher على أثرها الأطراف في اجراءات خصومة قضائية أو اجراءات تحكيم. وأشار إلى أن هذا الحكم قد أعد على نموذج المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال بشأن التوفيق. ولوحظ من ناحية ثانية أن

مشروع الحكم قد وضع في صيغة حظر قانوني، في حين أن المادة ٢٠ تنشئ التزاماً تعاقدياً يقتضي من الأطراف عدم الاعتماد على أدلة معينة في اجراءات المحاكمة أو اجراءات التحكيم.

١٤١ - واتفق عموماً على أنه ينبغي فهم مشروع الحكم بطريقة يتبع منها أن الدليل الذي حاز قبوله لا يصبح دليلاً غير مقبول بحكم استخدامه في التوفيق (الفقرة ٩٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110).

واقتراح أنه ينبغي ادراج توضيح على هذا النسق في الحكم النموذجي أو في دليل الاشتراط. ومن شأن ايراد توضيح من هذا القبيل أن يسلط الضوء أيضاً على أن الحكم لا يتناول المسألة العامة المتعلقة بجواز قبول الأدلة في اجراءات التحكيم أو الاجراءات القضائية.

١٤٢ - كما اتفق على أنه ينبغي أن يكون هذا الحكم رهناً باستقلال الأطراف الذاتي. ولكن لم يقرر ما إذا كان ينبغي النص على ذلك بطريقة عامة في الأحكام التشريعية النموذجية أو في هذا الحكم ذاته. وقيل من ناحية ثانية أنه بغية تيسير استخدام الممارسين المهنيين للنظام الموحد، ينبغي أن يكون الأسلوب المتبعة واضحاً (انظر أيضاً الفقرة ١١٢ أعلاه).

١٤٣ - قُدم اقتراح لتوضيح أن الاشارة إلى "طرف ثالث" في الفقرة (١) لا يقصد منها أن تشير إلى طرف ما في اجراءات التوفيق، بل إلى شخص ما ليس طرفاً في اجراءات التوفيق، ولكنه في وضع يتيح له أن يستخدم كأدلة الآراء والاقتراحات وغيرها من الواقع المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة (١). وقد استبقت العبارة "مسائل الزراع أو" الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، بين قوسين معقوفين في انتظار موافقة النظر فيما إذا كان توسيع نطاق الحكم الناجم عن وجود هذه العبارة صحيحاً. ولا يتجاوز المراد وواضحاً بقدر كافٍ. كما قدم اقتراح بحذف الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة (١)، مع الابقاء على الفقرة (أ) والتي ينبغي إعادة صياغتها كقاعدة عامة، وذلك لتبسيط هذا الحكم. لكن الفريق العامل لم يعتمد الاقتراح لأنه فضل هذا القدر الزائد من التحديد والوضوح الذي تتضمنه الفقرة (١) بصيغتها الحالية. واقتراح من ناحية ثانية ايراد اشارة إلى الدعوة إلى التوفيق وكذلك إلى بيان اخفاق التوفيق، وذلك لكي توضح أنه لا يمكن الاعتماد على أي من تلك المسائل أو استخدامها على أي نحو آخر.

١٤٤ - وأعرب عن رأي يحبذ حذف الفقرتين (٢) (٣) لأنهما تتناولان قانون الأدلة في اجراءات المحاكم وفي اجراءات التحكيم، وأنه ليس من شأن القانون الخاص بالتوافق أن يمس بقانون اجراءات المرافعة. ييد أن الفريق العامل ارتى أن تلك الأحكام ضرورية لأنها توضح وتعزز الفقرة (١) على نحو صحيح، وأن الدلالة المهمة من الناحية العملية التي تنتهي إليها الفقرة (١) بالنسبة للأطراف تستلزم وجود حكم صريح موجه إلى المحاكم وهيئات التحكيم. واقتراح من ناحية ثانية أنه إذا ما أريد استبقاء تلك الأحكام في ينبغي تقييدها بحكم شرطي على نسق العبارة التالية: "ما لم يكن هذا الإفساء مسموماً به أو لازماً موجباً للقانون الذي يحكم اجراءات التحكيم أو الاجراءات القضائية". غير أنه أوضح أن هذا الاستثناء يمكن أن يبطل القاعدة. وأعرب عن تأييد واسع النطاق لأنواع الاستثناءات المتصلة بالسياسة العامة والتي وردت تفصيلاً في الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110.

١٤٥ - وقد فُهم أن الفقرة (١) تشمل أدلة الواقع والمعلومات الأخرى المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) بصرف النظر عما إذا كانت في شكل مكتوب أو في شكل آخر. ولم يُتخذ قرار فيما إذا كان هذا الفهم مستخلص بقدر كاف من الوضوح من الحكم، أو ما إذا كان من المفيد ادراج توضيح بشأن هذه النقطة في الحكم.

١٤٦ - ثم نظر الفريق العامل في المسألة المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن تحتوي الأحكام النموذجية على قاعدة تنشئ واجبا عاما يقتضي من الموقف وكذلك الأطراف الحفاظ على سرية جميع المسائل ذات الصلة بالتوافق، وذلك على نسق المادة ١٤ من قواعد الأونسيترال بشأن التوفيق. ولم يكن ثمة من تأييد لادراج حكم من هذا القبيل. أما الأسباب التي أبديت في هذا الصدد فتشمل: أن تلك القاعدة من شأنها أن تقدم عددا من الاستثناءات، مما من شأنه أن يجعل صياغتها معقدة؛ وأن من شأن وجود واجب قانوني من هذا النوع أن ينطوي على المسؤولية عن الاحلال بالواجب، مما من شأنه أيضا أن يثير عددا من مسائل السياسة العامة التي يصعب ايجاد حل لها في الأحكام النموذجية؛ وأنه لا حاجة إلى ذلك الحكم لأن الأطراف تستطيع الاتفاق على واجب السرية حينما تشاء ذلك وبالقدر الذي تشاءه، كأن تتفق على التوفيق بموجب قواعد الأونسيترال بشأن التوفيق.

٩- المادّة زاي

١٤٧ - كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"المادّة ٩ - دور الموقف في الاجراءات الأخرى"

(أ) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يتصرف الموقف كمحكم أو كممثلاً أو مستشاراً لطرف في أي اجراءات تحكمية أو قضائية فيما يتعلق بتزاع هو موضوع اجراءات التوفيق.

(ب) لا تقبل شهادة الموقف فيما يتعلق بالواقع المشار إليها في المادة ٧ (١)، في أي اجراءات تحكمية أو قضائية فيما يتعلق بتزاع كان وما زال موضوع اجراءات التوفيق.

(ج) تطبق الفقرتان (١) و (٢) أيضاً على أي نزاع آخر نشأ عن العقد نفسه أو عن عقد آخر يشكل جزءاً من معاملة تجارية واحدة."

١٤٨ - وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح الاستعاضة عن الحروف (أ) و(ب) و(ج) بالأرقام (١) و(٢) و(٣) لتحقيق الاتساق مع الميكل العام للوثيقة. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي تصويب الاشارة الخاطئة إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ (١) وأن الاشارة الصحيحة هي "المادة ٨ (١)".

١٤٩ - قُدم اقتراح بأنه ينبغي حذف العبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"، وذلك لكي لا يسمح هذا الحكم في أي حال من الأحوال للموقف بالتصريف أو، كبديل، ألا تتناول الأحكام النموذجية حالات

يتصرف فيها الموفق كممثل أو مستشار قانوني لأحد الأطراف. وكان من المقترنات ذات الصلة بذلك أنه لا ينبغي أن تكون الامكانية التي تنسى للموفق للتصرف كمحكم متوكلاً لاستقلال الأطراف الذاتي فحسب، لأن ذلك يمكن أن يسيء إلى نزاهة عملية التحكيم ويحدث مشاكل في انفاذ قرار التحكيم. بيد أن الفريق العامل ارتأى أن النهج الذي تتخذه الفقرة (١) بصياغتها الحالية، والتي يجعل الحكم رهنا باستقلال الأطراف الذاتي، هو نهج مناسب. وإرتكبي من ثم أنه ينبغي للأطراف الاحتفاظ بالسيطرة الكاملة فيما يتعلق بهذه المسألة. وأما بشأن تعين الموفق كمحكم، فقد كان مفهوماً أن الأطراف من خلال اتفاقها على أن يؤدي الموفق مهمة المحكم تكون قد تنازلت عن أي اعترافات تنجم عن ذلك.

١٥٠ - اقتُرحت الاستعاضة عن العبارة "بتراع هو موضوع اجراءات التوفيق" في الفقرة الفرعية (أ) بالعبارة "بتراع كان أو ما زال موضوع اجراءات التوفيق" وذلك لجعلها منسجمة مع الفقرة الفرعية (ب).

١٥١ - أعرب عن رأي مفاده أن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ينبغي توسيع نطاقها لتشمل الموقفين الذين يتصرفون كقضاة. ولوحظ أن في بعض الولايات القضائية لا تكون هذه المسألة رهنا باستقلال الأطراف الذاتي. وكان الرأي السائد أن هذه المسألة لا تقع ضمن نطاق النظام الموحد وأنه ينبغي تركها كلياً مرهونة بقوانين أخرى لدى البلد المشترع.

١٥٢ - وأعرب عن رأي في أن نطاق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من شأنه أن يكون ضيقاً أكثر مما ينبغي، وذلك على سبيل المثال من حيث أنه لا يشتمل على الشهادة التي يدلي بها الموفق بأن طرفاً ما تصرف بسوء نية أثناء التوفيق، ولذا ينبغي توسيع الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (ب). وقد قرر الفريق العامل إعادة النظر في هذه المسألة في دورة عقد في المستقبل.

١٥٣ - وأما بخصوص الفقرة الفرعية (ج)، فقد أعرب على نطاق واسع عن الاعتقاد بأن العبارة "عن عقد آخر يشكل جزءاً من معاملة تجارية واحدة" تحتاج إلى توضيح من حيث نوع العقود التي من شأنها أن تقع في نطاقها. وبناءً عليه، طلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة تتحقق هذا الحكم.

حاء- المادة ١٠

١٥٤ - كان نص مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"المادة ١٠- اللجوء إلى الاجراءات التحكيمية أو القضائية"

[البديل ٨] لا يستهل الطرفان، أثناء اجراءات التوفيق، أي اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بتراع هو موضوع اجراءات التوفيق، باستثناء أنه يجوز للطرف أن يستهل اجراءات تحكيمية أو قضائية في الحالة التي تكون فيها هذه الاجراءات، في رأيه، ضرورية لصون حقوقه.

[البديل ٢] يجوز أن يتفق الطرفان على أن لا تستهله، أثناء اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بتراع هو موضوع اجراءات التوفيق. ولكن يجوز للطرف أن يستهله اجراءات تحكيمية أو قضائية اذا كانت هذه الاجراءات، في رأيه، ضرورية لصون حقوقه [وإذا أحضر الطرف الطرف الآخر بنيته أن يستهله الاجراءات]. واستهلال هذه الاجراءات من جانب الطرف لا يعتبر بذاته انتهاء لاجراءات التوفيق.

[البديل ٣] الى مدى تعهد الطرفين صراحة بأن لا تستهله [أثناء مدة معينة أو حتى تنفيذ اجراءات التوفيق] اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بتراع حالي أو مقبل، يتعين على المحكمة أو هيئة التحكيم انفاذ ذلك التعهد حتى انتهاء المدة المتفق عليها أو بده اجراءات التوفيق."

١٥٥ - وأشار الى أن مشروع المادة ١٠ يقصد بها أن تنقل الفكرة التي مفادها أنه ينبغي منع الطرفين من استهلال اجراء تحكيمي أو قضائي أثناء اجراءات التوفيق، وأن الصيغ المختلفة تمثل طرائق بديلة للتعبير عن هذه الفكرة.

١٥٦ - وأبدى اقتراح مفاده أنه ينبغي اعادة صوغ المادة ١٠ لكي تجسّد العناصر التالية: الالتزام الذي يقع على الطرفين بعدم استهلال اجراءات قضائية أو تحكيمية؛ وانفاذ ذلك الالتزام من قبل المحكمة أو هيئة التحكيم؛ واستهلال اجراءات قضائية أو تحكيمية لصون الحقوق فقط؛ وعدم اعتبار استهلال تلك الاجراءات في حد ذاته بمناولة انتهاء لاجراءات التوفيق.

١٥٧ - وكان البديل ٢ أقلّ البديائل تفضيلاً لدى الفريق العامل لأنّه مقصور فقط على الاعتراف بحق الطرفين في الاتفاق على عدم استهلال اجراءات تحكيمية أو قضائية، وأنّه لا يوفر حلاً في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين. وكان هنالك تفضيل للبديل ١ أو للبديل ٣، أو ربما لنص يدمج البديلين معاً، لأنّهما يوفران حلاً صريحاً، وتقرّر بالتالي أنّهما يوفران الأساس الأمثل للمضي في المناوشات.

١٥٨ - واقتراح أن يولي الاعتبار، لدى اعادة صياغة مشروع المادة ١٠، لمسألة ما اذا كان ينبغي لهذا الحكم أن يتناول أيضاً مسألة ما اذا كان الطرف، بالرغم من وجود اتفاق على اللجوء الى التوفيق، حرّاً في أن يتوجه بطلب الى هيئة تعين من أجل انشاء هيئة تحكيم.

طاء- المادتان ١١ و ١٢

١٥٩ - كان نص مشروع المادتين ١١ و ١٢ بالصيغة المقترحة على الفريق العامل لكي ينظر فيها كما يلي (على أنه ينبغي الاشارة الى أن الفريق العامل لم ينافق في مشروع المادتين ١١ و ١٢ في دورته الحالية بسبب ضيق الوقت وأنه سيجري النظر فيهما في الدورة القادمة للفريق العامل).

"المادة ١١ - قيام الحكم بدور الموقف"

لا يتعارض مع مهمة الحكم أن يشير مسألة امكانية التوفيق وأن يشارك، الى المدى الذي يوافق عليه الطرفان، في الجهود المبذولة للتوصل الى تسوية متفق عليها.

المادة ١٢ – قابلية انفاذ التسوية

اذا توصل الطرفان الى اتفاق على تسوية للنزاع، ووقع الطرفان والموافق أو هيئة الموفقين على اتفاق تسوية ملزم، يكون ذلك الاتفاق قابلا للانفاذ [تدرج الدولة المشترعة أحکاما تحدد أحکام قابلية انفاذ هذا النوع من الاتفاقيات].
